مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عامة لازمت المجتمع البشري منذ نشأته، ويطالعنا القرآن الكريم بأول جريمة إنسانية وقعت على وجه الأرض عندما سفح قابيل دم أخيه هابيل ظلما وعدوانا، لقوله تعالى" **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ"إلى قوله: "فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"** .

والجريمة من اخطر الظواهر الاجتماعية التي يمكن أن تواجه افراد المجتمع، فهي تضر بمشاعر الجماعة الإنسانية، و تمزق ما بينهم من روابط ينبغي أن تظل قائمة على المحبة والتعاون، وتثير بينهم انزعاجا اجتماعيا تجعل المواطن في المجتمع ليس بمأمن على حياته وماله وأفراد أسرته، وتنتهك مصالح واحتياجات التعاون والتعاضد والتعايش بين أفراد المجتمع، وما يزيد من خطورة المشكلة تفشي الجريمة بين الأحداث مما يجعلها مصدر خطورة دائمة على المجتمع بأسره.

والأضرار التي يتكبدها المجتمع جراء الجريمة عديدة ومتنوعة، فقد تكون مادية إذا كان الحق الذي وقع عليه الاعتداء مصلحة مالية سواء للدولة أم لأفراد المجتمع، وقد تكون هذه الأضرار بدنية كأن يتمثل الاعتداء على حق إنسان في الحياة أو بسلامة جسمه، أو قد تكون معنوية كالمساس بشرف الإنسان أو باعتباره.

ويمكن أن تمتد أضرار الجريمة إلى الدولة كالاعتداء على حقها في المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى زيادة أعبائها المالية لما تنفقه من مبالغ ضخمة لمكافحة الجريمة في سبيل حفظ أمن المجتمع الإنساني، فهي تتكبد نفقات باهظة في تجهيز أعداد كبيرة من رجال الأمن والشرطة وتزويدهم بالأسلحة والذخائر، و إنشاء المحاكم وإقامة المؤسسات العقابية المتنوعة ومؤسسات الرعاية والإصلاح وحراسة الأموال العامة والخاصة.

وإذا كانت الجريمة قديمة فإن محاولات البحث عن أسبابها ودوافعها قديمة أيضا، إلا أنه ما كان يطرح بصددها من تفسيرات وتساؤلات كانت تفتقر إلى الطابع العلمي، فمن

القدامى من رد الجريمة إلى ما يتقمص جسد الجاني من أرواح شريرة تدفعه لارتكابها، ومنهم من ردها إلى فساد نفس مجرم أو إلى ما أصابه من تشوهات جسمية، كما أن بعض المفكرين ربط الجريمة بالكوكب الذي يتحدد ساعة ميلاد المجرم، وعادة ما تكون كواكب المجرمين نحسة أو خبيثة.

والبحث في سبيل الجريمة شغل المفكرين قديما وحديثا ولعل السؤال الذي حيرهم لماذا يجرم البعض من الأفراد دون غيرهم؟، ولماذا يعود بعض المجرمين إلى سلوك سبيل الجريمة بإصرار بعد ارتكابها؟.

ولأجل الإجابة عن هذه الأسئلة تفرق العلماء والباحثون مذاهب شتى، فمنهم من أرجع الجريمة إلى أسباب بيولوجية وعضوية، ومنهم من أرجعها إلى أسباب نفسية، واتجه آخرون للبحث عن عوامل الجريمة وأسبابها خارج دائرة المجرم نفسه، أي في البيئة التي يعيش بها المجرم وتحيط به. وبهذا أخذت محاولات الفقهاء في تفسير السلوك الإجرامي طابعا علميا، بعد أن مهد السبيل لذلك محاولات زعماء المدرسة الجغرافية في القرن 19 لإبراز بعض العوامل الاجتماعية لإحداث الظاهرة الإجرامية.

ومنذ ذلك الحين حضيت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية باهتمام الباحثين، وإن كانت دراسات متناثرة ومتفرقة تبحث في أسباب الإجرام وكيفية مواجهته، إلى ان تبلورة هذه الدراسات في صور علوم متعددة تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية، ومن بين هذه العلوم "**علم الاجرام.**"

وبالرغم من حداثة علم الاجرام فإنه يقوم بدور هام بين العلوم الجنائية الأخرى، و يحتل مركزا لا يمكن تجاهله سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، وموضع إهتمام المؤتمرات الدولية والجمعيات الدولية والمحلية أيضا، وهو يدرس الآن كمادة أساسية في جل

الجامعات العالمية ومن بينها الجامعات الجزائرية، وعليه سوف نقوم بتقسيم خطة دراستنا لهذا المقياس على الوجه الآتي:

الباب التمهيدي: مدخل إلى دراسة علم الإجرام.

الباب الأول:النظريات العلمية المفسرة الظاهرة الإجرامية.

الباب الثاني عوامل السلوك الإجرامي.

الباب التمهيدي: المدخل إلى دراسة علم الإجرام

إن الدراسة العلمية للجريمة التي مناطها منهج العلوم الطبيعية، القائمة على الملاحظة والتجربة والاستنتاج لا يرجع تاريخها إلى العصور القديمة، لاعتبارات تعزى الى أنها لم تنشأ إلا بعد التطور الذي حدث في كل من العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية، و قد كان لأقطاب المدرسة الوضعية الايطالية فضل السبق في تطبيق المنهج العلمي التجريبي، الذي تقوم عليه العلوم الطبيعية و البحوث الاجرامية، فكان ذلك بمثابة الخطوة الأولى التي أسس بموجبها علم الإجرام، حيث تطور بعدها و استقل عن بقية العلوم الأخرى، بعد أن اتضحت معالمه ومقوماته الأساسية و توافرت موضوعاته البحثية.

ولعلم الإجرام أهمية كبرى بين الباحثين والمفكرين باعتباره يتناول مشكلة اجتماعية لها من الخطورة ما لا يمكن تجاهلها سواء على صعيد الأفراد أو المجتمعات، وبالرغم من حداثة نشأته فإن بذوره البحثية المعزلة كانت موغلة في القدم حتى و إن تجردت من طابعها العلمي.

ويهتم علم الاجرام بدراسة الظاهرة الإجرامية بطرفيها الجريمه والمجرم، اللذان كان قد شغلا اهتمام قانون العقوبات من قبل، فهما موضع اهتمام علم الاجرام والبحث فيهما لتفسير الظاهره الاجرامية، التي ينبغي في سبيل الاحاطة الواقعية بحقيقتها العلمية اتباع المنهج التجريبي الذي يقوم على التجربة والملاحظة واستخلاص النتائج، وتأسيسا على ما سبق قوله سوف يتم تقسيم هذا الباب الى فصلين على التوالي:

الفصل الاول: ماهيه علم الاجرام.

الفصل الثاني: مناهج البحث في علم الاجرام

الفصل الأول: ماهية علم الاجرام

يدرس علم الاجرام الظاهرة الاجرامية كسلوك إنساني واقعي، من خلال تفسيره للجريمة ومعرفة العوامل الدافعة إليها، حتى يمكن إقتراح أفضل صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته لطريق الإجرام، ولا يتصور أن ينجز علم الاجرام مهمته على النحو السابق بيانه دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية القانونية الأخرى التي لها ارتبط وثيق بالجريمة.

و سنعكف في هذا الفصل على دراسة مختلف التعريفات التي أعطيت لهذا العلم ثم سنتطرق الى بيان أهميته، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم علم الاجرام وبيان أهميته في المبحث الأول، ثم سنعرج على دراسة علاقة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم علم الاجرام و بيان أهميته

لقد شغل البحث عن الأسباب الدافعة الى ارتكاب السلوك الإجرامي الفقهاء و المفكرين منذ عهد بعيد، إلا أن هذه الأبحاث لم تأخذ الطابع العلمي حتى بداية القرن التاسع عشر، حيث ظلت الجريمة في العصور القديمة تعزى إلى أفكار دينية و أخرى خلقية وفلسفية، إلى أن ظهرت المدرسة الوضعية التي اعتمدت على المنهج العلمي في البحث عن أسباب الجريمة، و يعتبر هذا المنحى النواة الحقيقية لتشأة علم الاجرام.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم علم الاجرام في مطلب أول، ثم سنعرج على بيان أهميته في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم علم الاجرام

علم الإجرام هو مجال متعدد التخصصات في كل من العلوم السلوكية والاجتماعية، و يعتمد بشكل أساسي على البحوث المنجزة من طرف علماء الاجتماع، وعلماء النفس، والفلاسفة، والأطباء النفسيين، وعلماء الأحياء والأنثروبولوجيا الاجتماعية، فضلا عن فقهاء القانون، وعليه فان التعريفات التي انصبت عليه متعددة بتعدد حقول البحث في هذا العلم و التي سيتم التطرق إليها في مطلب أول، ثم سنعكف على بيان أهمية علم الإجرام في مطلب ثاني.

الفرع الأول: تعريف علم الاجرام

اذا كان الاجماع منعقدا بين الفقهاء على حداثة علم الاجرام، فان الخلاف قائم بينهم على تعريفه، فكانت تعريفاتهم من التعدد بحسب زاوية البحث التخصصي لكل عالم، حتى أنه قيل بوجود تعريفات متعلقة بهذا العلم بعدد ما يوجد من الفقهاء والعلماء المتخصصين به، وقد ترتب على عدم إجماع الباحثين أو الدارسين لهذا العلم على تعريف واحد له، ظهور التعريفات المتنوعة منها الموسعة وأخرى مضيقه له، وسنجمل الحديث عنها في الاتي:

أولا: التعريفات الموسعه لعلم الاجرام

يأخذ غالبية الفقه الحديث بالتعريف الموسع لعلم الاجرام، حيث يعتبره موسوعة لغيره من العلوم الجنائية المهتمة بالظاهرة الإجرامية، فهناك من يعرفه بأنه:" ذلك العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع، وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية". فوفقا لهذا التعريف فان علم الاجرام يتسع ليشمل علم البيولوجيا الجنائي، علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي.

وتعتبر الظروف الإجتماعية المحيطة بالجاني من أهم مسببات السلوك العدواني التي يبحث عنها علماء الاجرام، فيوصف علم الاجرام عندئذ بأنه:" علم إجرامي إجتماعي"، ونعني به العلم الذي يدرس السلوك الاجرامي من منظور اجتماعي.

وقد تتمثل هذه الأسباب في دوافع كامنة في نفس الجاني، فيوصف علم الاجرام عندئذ بأنه علم إجرام فردي، و الذي ينقسم بدوره إلى:

-**علم البيولوجيا العقابي العام:** وهو العلم الذي يدرس التكوين الحيوي أو الفطري للإنسان من ناحية صلته المحتملة بالسلوك الاجرامي،

-**علم النفس الجنائي:** و هو أحد فروع علم النفس العام، حيث يدرس العوامل النفسية المحركة للسلوك الاجرامي .

كما عرفه البعض من أنصار هذا الاتجاه بأنه:" ذلك العلم الذي يشمل جميع الابحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة و المجرم والبيئة وأسباب الاجرام والوقاية منها وقمعها."

وعرف أيضا بأنه:" العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد و في حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها و تحليلها و تقصي أسبابها". وفقا لهذا التعريف فان علم الاجرام يتسع ليشمل العلوم الثلاثة: البيولوجيا الجنائي، والاجتماع الجنائي والنفس الجنائي.

ثانيا: التعريفات المضيقة لعلم الاجرام

هذه التعريفات تفرق بين علم الاجرام وقانون العقوبات، فكلاهما متميز عن الاخر من حيث موضوعه ومنهجه ووظيفته، وهي تتفق فيما بينها على استبعاد قانون العقوبات من إطار علم الاجرام، كمفهوم العالم " **فيري**" لهذا العلم، والذي يرى بأن قانون العقوبات أحد أبوابه القانونية.

ومن التعريفات المضيقة لعلم الاجرام تلك التي تحدد نطاق البحث فيه في أسباب أو عوامل الظاهرة الاجرامية، مع تمتعه بالاستقلالية التامة عن العلوم الجنائية الأخرى رغم ارتباطه الوثيق بها، و قد عرف وفقا لهذا المنحى بأنه:" العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع"، وعرف أيضا بأنه:" العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهره في حياه الفرد و الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها" .

يتضح من خلال التعريفات السابقة المضيقة لنطاق علم الاجرام أنها تتفق في جوهرها على أنه العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية دراسة علمية باعتبارها ظاهرة فردية أو اجتماعية، وأن أبحاث علم الاجرام ودراساته تنحصر في تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان أسبابها، على خلاف الاتجاه الموسع له الذي يرى أن أبحاث علم الاجرام تتجاوز البحث في أسباب الجريمة الى كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية باقتراح ما يلزم من الوسائل والأساليب لقمعها والوقاية منها.

الفرع الثاني: موضوع البحث في علم الاجرام

علم الاجرام يهتم بتفسير الظاهرة الاجرامية و تحديد العوامل المؤدية بالمجرم إلى ارتكابها، ومنه يمكن القول أن موضوع علم الاجرام ينصب على الجريمة من جهة والمجرم من جهه أخرى.

أولا:الجريمة.

للجريمة في علم الاجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، والذي يختلف عن المفهوم القانوني، اذ الأخير في صيغته التقليدية يحصر الجريمة في كل سلوك فعلا كان او امتناع يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائي.

وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد فهو و إن اتسم بأهمية لا يجوز انكارها، لا يكفي لفهم جوهر الجريمة، إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة والقاعدة القانونية الجنائية.

فهو اذا تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسب، ولما كانت الجريمة واقعة انسانية اجتماعية، فان تعريفها لا يكون كاملا إلا اذا تضمن العناصر الأساسية التي تكون مضمونها. ولم يكن ممكنا استعاره المفهوم القانوني للجريمة محورا لابحاث علم الاجرام بسبب أن:

_ ان الجريمة سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب باعتبارها سلوك واقعي انساني، فهذا التدخل هو الذي اعطى للجريمه" شكلها القانوني" ووسيلته في ذلك "القاعدة الجنائية" الصادرة عن السلطة التشريعية.

– القاغدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص وعناصر السلوك الاجرامي كما هي كاملة في حقائق الاشياء لا كما هي مختزلة في صياغات لغوية مجردة.

–يختلف مفهوم الجريمة في قانون العقوبات و علم الاجرام، و يرجع السبب في ذلك إلى أن هدف هذا الأخير هو دراسة الجريمة من خلال تحليل السلوك ذاته ومحاولة تفسيره، ولا يتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة بأنها حقيقة مجردة، بينما غاية علم الاجرام يتجاوز ذلك من خلال السعي إلى تفسير الفعل من خلال فاعله الذي يعد " كائن اجتماعي"، وعليه فإن البحث عن المفهوم الإجتماعي ضرورة حتمية.

ورغم اتفاق الفقهاء والباحثين على ضرورة اعتناق المفهوم الاجتماعي للجريمة في مجال الدراسات الاجرامية، إلا أنهم اختلفوا على مكونات وعناصر هذا المفهوم، والذي يمكن من خلاله رد جوهر الجريمة إلى ثلاثة أفكار رئيسية تعبر بدورها عن ثلاثة مضامين للجريمة: المضمون الطبيعي لدى جاروفالو، والمضمون الاخلاقي والمضمون القيمي.

ولا يعيب هذه المضامين الثلاثة للجريمة رغم ثرائها الفلسفي اغراقها في التجريد بحثا عن فكرة ذات طبيعة اجتماعية، ومع ذلك كان مبرر هذا التجريد رغبة الفقهاء والباحثين على تحديد مفهوم للجريمة متسم بالثبات والعمومية، ويتخلص من النسبية والتغير اللذين كان ملازم للمفهوم القانوني للجريمة ومصدر انتقاده في ذات الوقت.

ولا يمنع علم الاجرام القانوني من اعتناق مفهوم مزدوج للجريمة، فاذا كانت هذه الأخيرة في مفهومها القانوني حجر الزاوية في الدراسات الاجرامية، فان ذلك لا يحول دون الاعتماد على المفهوم الاجتماعي لخدمة هذه الدراسات، إلا أن المفهوم القانوني للجريمة أكثر تماشيا مع مبدأ الشرعية الجنائية و أقلها انتقادا .

ثانيا:المجرم

لا يضع القانون الجزائي تعريفا للمجرم، وعليه يمكن ان نستشف تعريفه من خلال نصوصه سواء في الشق الموضوعي أو الشق الاجرائي، وعليه فان مدلوله مرتبط بالشخص الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي وبات بالادانة في جريمة منصوص عليها في القانون، أي أن الحكم استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، اذ أن هذا المدان قبل صدور الحكم عليه كان متهما، وهذا الأخير في نظر القانون يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي وبات.

وعليه فان المجرم في نظر القانون هو الشخص الذي تأكد ادانته بارتكاب الجريمة بحكم نهائي وبات، وقبل ذلك لا يعتبر مجرما لأسباب تعزى إلى أن الأثر الذي يرتبه القانون عند ارتكاب الجريمة قد يمس بهذا الانسان في حياته أو حريته أو ماله، وهي حقوق أصيلة للإنسان وحريات أساسية لا يمكن المساس بها إلا بعد إثبات إدانته بحكم قضائي بات و نهائي.

غير أن علماء الاجرام لا يتقيدون بهذا التعريف ويلقى منهم معارضة شديدة، باعتبار أن دراستهم لا تبدأ عند اثبات الادانة بحكم، وإنما تبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة لتمتد إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة، وعليه فانه يكفي وقوع الجريمة من شخص ما ويسند اليه ارتكابها، حيث أن موضوع علم الإجرام يتعلق أساسا بدراسة ظروف وشخصية المجرم الذي ارتكب الجريمة، لأجل معرفة مختلف العوامل الاجرامية التي دفعته إلى ارتكابها دون أن يتعلق الأمر بادانة هذا الشخص أو تبرئة ساحته.

و حسب الرأي الراجح في الفقه، فان محل دراسة علم الاجرام هم المجرمين الأسوياء الذين يتمتعون بالادراك والتمييز مناط المسؤولية الجزائية، وكذا المجرمين غير الاسوياء الذين لديهم نقائص في قدراتهم العقلية كالمجانين الذين تنعدم مسؤوليتهم الجنائية، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية ضدهم لاحتمال ارتكابهم جرائم أخرى مستقبلية، أو المجرمون الشواذ الذين لديهم نقص عضوي أو نفسي، فهذا الأخير لا يصل الى الحد الذي تنعدم فيه أهليتهم فهم يحتلون طائفة وسطى بين طوائف المجرمين، حيث يتمتعون بقدر من الادراك والاختيار أقل من الذي يتمتع به المجرمين الأسوياء، واكثر من ذلك الذي يتمتع به المجرمين المجانين، وبالتالي يمكن أن تقرر لهم عقوبات مخففة .

المطلب الثاني: أهمية علم الاجرام

يتناول علم الاجرام بالدراسة والتحليل ظاهرة اجتماعية تتمثل في المجرم والجريمة، فهذه الأخيرة تعد أحد محاور هذا العلم والبداية التي تنطلق منها أبحاثه ودراساته، باعتباره يعكف على تقديم التفسير السليم للأسباب الدافعة إلى وجودها سواء أكانت فردية أو اجتماعية، فيفتح الطريق أمام الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعمل على إزالة هذه الأسباب أو الحد منها.

ولنظريات علم الاجرام وأبحاثه ودراساته مساهمة فعالة في الكشف عن الحالات الخطيرة التي تنذر بوقوع الجريمة، مثل حالات التشرد والادمان على المواد المخدرة والكحولية والبغاء، ومن ثم فإنه يستوجب اتخاذ مختلف التدابير الوقائية التي قوامها الكشف عن عوامل السلوك الإجرامي سواء كانت فردية او إجتماعية، لأجل تنبيه السلطات المختصة في الدولة بما يلزم القيام به من تدابير وقائية و ردعية أساسها التفريد العقابي سواء كان تشريعي أوقضائي أو تنفيذي، ولا يتحقق هذا المسعى إلا بمساهمة الباحثين والمتخصصين الاجتماعيين ومن لهم علاقة بهذا الشأن.

الفرع الاول: التفريد التشريعي للعقوبة

لدراسات علم الاجرام تأثير كبير على المشرع الذي مهمته وضع التشريعات الجنائية الخاصة بالتنظيم القانوني للجريمة، والتي من بينها تقرير العقوبة المناسبة لهذه الأخيرة، لأن تحديد الجزاء الملائم لمكافحة العقوبة يتطلب الماما مسبقا بالعوامل التي تدفع لارتكابها وتحكم تطورها، ويشار في هذا الإطار إلى الدور الهام الذي لعبته الدراسات الاجرامية في مجال المسؤولية الجنائية، التي تتدرج بحسب السن بتقرير الجزاء المناسب لكل مرحلة عمرية، و الذي يعتبر أقل شدة من الذي هو مقرر للمجرمين البالغين.

الفرع الثاني:التفريد القضائي للعقوبة

يمكن للقاضي الجزائي الاستفادة من الأبحاث المستقاة من علم الاجرام من خلال تقصي مختلف العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، و التي على ضوئها يهتدي إلى اصدار الأحكام الموضوعية المتوافقة مع الخطورة الإجرامية للمجرم، في إطار ما يتمتع به من سلطه تقديرية واسعة نطاقها الحكم بين الحدين الأقصى والأدنى للعقبة المقررة.

فالقاضي الجزائي لن يستطيع اصدار الأحكام العقابية المناسبة إلا اذا تعرف على الدوافع الكامنة في نفسية المجرم و التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة، وأحاط علما

بمختلف جوانب شخصيته، ولن يتأتى ذلك إلا باستعانة التشريعات الجنائية الحديثة بالأبحاث والدراسات المتوصل إليها طرف علماء الإجرام في هذا الميدان، والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا .

وقد أدرك المشرع الجنائي في العديد من الدول أهمية تقويم الشخصية الاجرامية والقضاء على عوامل الاجرام أو الحد منها، وفي سبيل تحقيق ذلك أعطت هذه التشريعات للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة ومقدارها، ونوع التدبير الاحترازي والعلاجي، كما منحته سلطة واسعة في نطاق وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة

إن الهدف الأساسي الذي تنشده التشريعات الجنائية المعاصرة هو القضاء على العوامل الاجرامية أو الحد من تأثيرها باصلاح المجرم وتأهيله، وهو ما دفعها إلى تبني أنظمة حديثة تعد من ثمار الدراسات الاجرامية في هذا المضمار، ومن أبرزها نظام تصنيف المحكوم عليهم.

ولأبحاث علم الاجرام الأثر الكبير في تطوير أنظمة السجون وتحويلها إلى مراكز للإصلاح والتأهيل والإهتمام بالجوانب الصحية والنفسية والدينية والتنظيمية والتربوية للمحكوم عليهم، ورعايتهم بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقررة داخل المؤسسات العقابية، التي كانت مقرات مخصصة للتعذيب والانتقام من المحكوم عليهم.

ولعلم الاجرام دور كبير في مجال اجرام الاحداث الجانحين، من خلال تفريد معاملتهم العقابية سواء في التشريع أو القضاء أو التنفيذ، والذي يتطلب تلبية الإحتياجات اللازمة لهذه الفئة من خلال المعاملة المتخصصة للقضاء على عوامل الاجرام لديهم في مهدها قبل ان تستفحل وتصاحبهم في مرحلتي النضج والكبر.

المبحث الثاني: فروع علم الاجرام وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

إن تطور البحوث الإجرامية وتخصصها أدى إلى تشعب فروع علم الإجرام فقد نشأ أولا علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي، وأخيرا علم الاجتماع الجنائي ومنهم جميعا تكون علم الإجرام، والذي له علاقة وطيدة بمختلف فروع العلوم الجنائية الأخرى.

المطلب الأول:فروع علم الاجرام

يشمل علم الاجرام الحديث مجموعه من العلوم التي يمكن ان تمثل فروعا له نذكر منها:علم طبائع المجرم، علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي، علم الاحياء الجنائية.

الفرع الأول:علم طبائع المجرم " الانثروبولوجيا الجنائية"

هو ذلك العلم الذي يسعى إلى دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرم، ويعود الفضل في نشأته إلى العالم الايطالي" لومبروزو"، من خلال الأبحاث التي أسفرت على تبني فكرة الانسان المجرم بالميلاد، وقد خلصت أبحاثه إلى أن هناك علاقة بين التكوين العضوي للمجرم والسلوك الاجرامي، ومن النتائج المترتبة عن أبحاث علم البيولوجيا الجنائي، التحقق من أن إجرام بعض الأفراد قد يرجع إلى التكوين العضوي والحالة العقلية والنفسية، وهذه العوامل لا يمكن الاستناد اليها لاعطاء تفسير عام للظاهرة الاجرامية، إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي أو العقلي أو النفسي للمجرم يفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم لكل حالة.

الفرع الثاني:علم النفس الجنائي

يدرس علم النفس الجنائي الجوانب النفسية للمجرم التي تدفعه لارتكاب الجريمة و التي تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم، ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية

للمجرم ومدى ميله الذهني لارتكاب الجريمة، مستعينا في ذلك بنظريات التحليل النفسي لفرويد.

ويهتم هذا العلم بمواضيع متعددة كالضحية والمجرم والجرائم الجنائية، وجنوح الأحداث، والعنف، والاعتداء الجنسي، والدعارة، واساءة معاملة الاطفال والكبار، والظروف النفسية التي يمر بها الجانح أثناء أداء الشهادة، و كذلك التي يمر بها الضحية بعد الاعتداء، و الظروف النفسية للمجرم داخل المؤسسة العقابية، وعلاقة المفرج عليهم بالبيئة الإجتماعية ..الخ

الفرع الثالث:علم الاجتماع الجنائي

يقوم هذا العلم بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت اجتماعيه أو طبيعية، وبيان خصائص الجماعة وظروفها على حركة الاجرام واتجاهات تطوره، وهو العلم الذي يدرس العوامل الاجرامية ذات الطابع الاجتماعي وتأثيرها على الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن التأثر بالبيئة المحيطة بالفرد، والفكرة الأساسية لعلم الاجتماع الجنائي هي أن أسباب الجريمة لا تنحصر في الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، بل تتعداها الى العوامل الاجتماعية التي تأثر في تنشيط العوامل الداخلية والتفاعل معها في انتاج السلوك الاجرامي.

الفرع الرابع:علم الاحياء الجنائية

يقوم هذا العلم بدراسة مسار حياة المجرم و مختلف عاداته، كما ينصب اهتمامه على دراسة مدى تأثير الوراثة على الميول و الاستعدادات الجرمية، فهذا العلم يدرس شخصية المجرم في كافة مراحل حياته و في كافة الاوساط التي يتفاعل معها، ويقوم هذا العلم بدراسة مسار حياة المجرم ومختلف عاداته، كما ينصب اهتمامه على دراسة مدى تأثير الوراثة على

الميول و الاستعدادات الجرمية ، فهذا العلم يدرس شخصية المجرم في كافة مراحل حياته و في كافة الاوساط التي يتفاعل معها.

المطلب الثاني: علاقه علم الاجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

لقد قسم الفقيه الايطالي" جريسبيني" العلوم الجنائية إلى ثلاث طوائف، الأولى متعلقة بالعلوم الجنائية القاعدية، موضوعها القاعدة القانونية الجزائية ممثلة في التشريع الجنائي الداخلي وعلم السياسة الجنائية، أما الثانية تضم العلوم الجنائية التفسيرية و موضوعها دراسة شخصيه المجرم والسلوك الاجرامي وهي: علم الانثروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، والثالثة العلوم الجنائية المساعدة وتضم الطب الشرعي و علم النفس القضائي وفن التحقيق وعلم الأمراض العقلية. وبما أن العلوم التفسيرية المساعدة تشترك في موضوع واحد، فسنعكف على تبيان الصلة بينها وبين علم الاجرام في فرعين، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول لعلاقة علم الاجرام بالعلوم القاعدية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى علاقته بالعلوم التجريبية .

الفرع الأول :علاقه علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية

يقصد بالعلوم الجنائية القاعدية تلك العلوم التي تنظم وتعالج الجريمة من خلال القاعدة الوضعية التي تتسم بخاصيتين أساسيتين هما التجريد واستخدام منطق التحليل القانوني، ويعتبر كل من القانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية أحد أهم فروع العلوم الجنائية القاعدية.

أولا :علاقه علم الاجرام بالقانون الجزائي

يتضمن القانون الجزائي قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، هذه الأخيرة ممثلة في قواعد قانون الاجراءات الجزائية، والتي هي مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة، والهدف المتوخى من تطبيقها هو البحث عن الأدلة

التي يمكن من خلالها اسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة و من ثم تطبيق العقوبات أو التدابير الاحترازية المناسبة، أما القواعد الموضوعية فتتمثل في مجموعة القواعد القانونية العقابية المحددة لمختلف الجرائم.

1-علاقه علم الاجرام بقانون العقوبات:

تعتبر الظاهرة الإجرامية الموضوع المشترك لكل من علم الاجرام وقانون العقوبات، فكلاهما يتناول بالدراسة الجريمة والمجرم و بالنتيجة وجود صلة وثيقة ما بين علمين يتحدان في موضوع الدراسة، إلا أنهما يختلفان في طبيعة الدراسة المنصبة على هذا الأخير.

فقانون العقوبات يهتم بوضع الإطار القانوني للجريمة من خلال تحديد أركانها وصورها وعقوباتها، ويقرر القواعد العامة التي تسري عليها، أما علم الاجرام فينظر إليها كظاهرة فردية واجتماعية محاولا تفسيرها وتحديد الأسباب الدافعة إلى ارتكابها، ويترتب على ذلك اختلاف مناهج البحث، فالباحث في حقل قانون العقوبات يعتمد على المنهج التحليلي، الذي مناطه دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها واستخلاص القواعد العامة وتحديد الاستثناءات الواردة عليها ونطاق تطبيقها، أما الباحث في علم الاجرام فمنهجه الملاحظة المباشرة، حيث يقوم بالمراقبة والمشاهدة الدقيقة والفعلية للظاهرة الاجرامية أثناء تكوين الوقائع المتعلقة بها، و التي قد تكون بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على الإحصائيات والمسح الاجتماعي والمقابلة والاستبيان والفحص الشامل .

ورغم هذا الإختلاف، إلا أن الصلة وثيقة بين هذين العلمين، فقانون العقوبات يزود علم الاجرام بالمادة البحثية الأساسية المتمثلة في الجريمة والمجرم، ذلك أن قانون العقوبات هو الذي يحدد صور السلوك الانساني التي يمكن أن يصدق عليها وصف الجريمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالمشرع يستعين بأبحاث علم الإجرام في فهم أسباب الجريمة، ومن ثم إمكانية وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحتها، ومثالها ضبط فكرة المسؤولية

الجزائية واستحداث التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي، والتي يهدف منها إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، ويستعين القاضي في سبيل تحقيق ذلك بدراسة أسباب الجريمة لفهم الواقعة المعروضة عليه، فيحسن اختيار الأحكام المناسبة لأجل تحقيق الغرض المنشود من تطبيق العقوبات، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بها في تحديد دوافع الجريمة لدى المجرمين لأجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد انقضاء تنفيذ العقوبة

2- علاقه علم الاجرام بقانون الاجراءات الجزائية:

يؤثر قانون الاجراءات الجزائية على علم الاجرام من خلال دراسة مدى تأثير أجهزة العدالة الجنائية من ضبطية قضائية ونيابة عامة ومحاكم وسلطات تنفيذ على شخصية المجرم سيما المحترف أو العائد للجريمة، كما أن علم الاجرام له أثر فعال أيضا على قانون الاجراءات الجزائية، من خلال تزويده بنتائج الأبحاث والدراسات التي توصل إليها علماء الجريمة، و التي يمكنها مساعدة قاضي الموضوع في تكوين قناعته الوجدانية المتعلقة بظروف وحالة المجرم، ومن ثم اختيار الجزاء المناسب لشخصيته، علاوة على مساعدة سلطات التنفيذ في مراكز التأهيل والاصلاح الإجتماعي في اتباع أنجح الأساليب التي يمكن من خلالها تفريد الجزاء الجنائي، لأجل تحقيق الهدف المتوخى من تطبيقه والمتمثل في التأهيل والتهذيب والاصلاح.

الفرع الثاني:علاقه علم الاجرام بالعلوم الجنائية المساعدة

تشمل العلوم الجنائية المساعدة مجموعة العلوم التي تتناول بالدراسة القاعدة القانونية أو الجريمة كظاهرة اجتماعية و فردية، والتي يستعين بها قانون العقوبات لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيقه، والمتمثلة في الآتي:

1-الطب الشرعي:

الطب الشرعي هو ذلك الفرع من الطب الذي يختص بكشف الحقائق العلمية حسب طلب المحققين الجنائيين مثل تحديد أسباب ووقت الوفاة وكشف مستويات السموم وغيرها. في العديد من الدول، تعتبر دائرة الطب الشرعي، جزء من مؤسسات الدولة القضائية أكثر من كونه دائرة تابعة للمؤسسة الصحية.

يدرس الطب الشرعي المسائل القانونية التي لا يجوز حلها إلا بواسطة تلك المعلومات البيولوجية أو الطبية، كما يختص بدراسة جل الظواهر البيولوجية والاكلينيكية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية، ومن أمثلة ذلك: القيام بالتشريح لمعرفة سبب الوفاة، والتحليل الكيماوي لمعرفة طبيعة المادة محل الفحص والاختبار، وتحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم، والفحص المخبري للمجني عليها من جرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا للتاكد من وقوع الجريمه من عدمها.

2- الطب العقلي:

يدرس الطب العقلي الأمراض العقلية والنفسية من حيث ارتكابها بتطبيق القانون الجنائي، والواقع أن القواعد القانونية الجنائية أصبحت تضم الكثير من أفكار الطب العقلي، كفكرة التخلف العقلي وأثر إدمان المواد المخدرة على حرية و إرادة المجرم.

3-علم النفس القضائي:

هو ذلك الفرع من علم النفس التطبيقي الذي يهتم بدراسة الظواهر النفسية لمختلف الأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى العمومية(قضاه، شهود، المدعي المدني، المتهم)، بملاحظة نفسية المتهم وكيفية الرد على الاسئلة التي توجه اليه.

و قد أوضح جانب كبير من الفقه بصعوبة الاعتماد الحصري على هذه الوسيلة باعتبارها من وسائل الاثبات، إذ يستوجب تدعيمها بأدلة و أمارات أخرى، حيث قاموا بادخال

في موضوع هذا العلم دراسة سلوك المتهم و أثره على الاثبات، وتقدير الاعتراف الى غير ذلك مما يهم القانون الجنائي في معناه الضيق.

4-التحقيق الجنائي أو البوليس الفني:

يهدف التحقيق الجنائي إلى دراسة مختلف الوسائل العلمية المناسبة لاكتشاف و إثبات الجريمة ، كنظام البصمات وجهاز كشف الكذب، ووجود آثار اقدام الجاني في مكان الجريمة أو تواجده في مكان وقوعها بعد أن سبق وهدد المجني عليه بالقتل.

5- علم الاجتماع القانوني الجنائي:

هو فرع من علم الاجتماع القانوني الذي يبحث في النظام القانوني ووظيفته الاجتماعية باتباع المنهج العلمي الذي أساسه الملاحظة والتجربة، ويتناول بالدراسة النظام الجنائي كظاهرة اجتماعية بتقصي تطبيقاته الموضوعية المختلفة من حيث الزمان والمكان، و كذا الشروط الموضوعيه للقواعد القانونية، فهو يساعد علم الاجرام بالتعرف على الأسباب النفسية والاجتماعية التي أحاطت بمضمون القاعدة القانونية الجنائية، ومدى قبول هذه الأخيرة من قبل أفراد المجتمع.

6-علاقه علم الاجرام بعلم العقاب:

الارتباط وثيق بين علم الاجرام وعلم العقاب، باعتبار أن كلاهما يتناول بالدراسة الظاهرة الاجرامية من زاويته الخاصة، فعلم الاجرام يبحث في الظاهرة الاجرامية من حيث العوامل المكونة لها والقوانين التي تحكم نشأتها وتطورها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الجنائية، وعليه فان كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الاجرامية موضوعا لدراساته وأبحاثه، فعلم الاجرام يدرسها بغية تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها عن طريق تنظيم رد فعل المجتمع اتجاه مرتكبي الجرائم.

أما عن مظاهر التمييز بين العلمين، فتظهر أولا في اختلاف الموضوع الدقيق الذي يعكف كل منهما على البحث فيه، فاذا كان كلاهما يتناول الظاهرة الاجرامية بالدراسة إلا أن ذلك لا يعني وحدة الموضوع المشترك بينهما، فعلم الاجرام يهتم بدراسة الجريمة باعتبارها سلوك فردي وظاهرة اجتماعية محددا الأسباب الدافعة الى ارتكابها، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، في حين أن علم العقاب يدرس الجزاءات الجنائية باعتبارها احدى وسائل مكافحة الاجرام والوقايه منه، فهو يحدد أغراض الجزاء الجنائي ويبين كيفية اختياره و أساليب تنفيذه التي يكون من شأنها أن تحقق أغراضه المستهدفة.

مما تقدم يتضح جليا مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين علمي الاجرام والعقاب، فيمكن القول أن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الاخر، وبالتالي لا غنى لاحدهما عن الآخر، ففعالية المعاملة العقابية تفترض الماما مسبقا بالعوامل التي دفعت المحكوم عليه الى طريق الاجرام، فحسن سير هذه المعاملة يعتبر في ذاته أحد أهم أسباب الوقاية من الجريمة، ويكفي لادراك هذه الحقيقة أن نضع في الحسبان أن السجن قد يكون أحد العوامل الاجرامية اذا ما أخفق في أداء رسالته.

7-علاقه علم الاجرام بعلم السياسة الجنائية:

يرجع استخدام مصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباخ، حيث تم استعماله لأول مرة في بداية القرن 19، ويقصد به مجموعة الوسائل والأساليب التي تتخذها الدولة في وقت معين لمكافحة الاجرام.

فالسياسة الجنائية تتمثل في استراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة ودورها في تحقيق الردع عن الجرائم التي تقع، و العمل على منع ارتكابها بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها، حيث تتناول تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في الدولة، وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء من العقوبة، كما تأخذ في الحسبان أراء الفقه والقضاء

والوسائل المتبعة في تطبيق القانون، لتصل في النهاية إلى اقتراح ما تراه مناسبا وملائما من قواعد قانونية.

فاذا كان علم الاجرام يبحث في عوامل السلوك الاجرامي ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الاجرامية، فان علم السياسة الجنائية يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، من خلال المفاضلة بين مختلف النصوص الجزائية التي تكفل تحقيق الهدف المنشود في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

ورغم الاختلاف بين العلمين ان ذلك لا يمنع من وجود صله وطيده بينهما، فلما كان الهدف من السياسه الجنائيه هو العمل على منع ارتكاب الجريمه بالقضاء على الاسباب التي قد تؤدي اليها، فانه لا محالة من اعتمادها على عده علوم التي من بينها علم الاجرام، من خلال الاسترشاد بالنتائج التي يقدمها علم الاجرام لاجل مكافحه الجريمه. فمثلا اذا اكدت الدراسات الاجراميه ان تعاطي المواد الكحولية يشكل عاملا هاما من عوامل الجريمة في المجتمع.

الفصل الثاني:مناهج البحث في علم الإجرام

يقصد بأساليب البحث في علم الاجرام الطرق التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهره الاجرامية لأجل الاحاطة بها كما ونوعا، حيث يقتضي التفسير العلمي للظاهرة الاجرامية دراسة حركة الاجرام باختلاف الزمان والمكان، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الأماكن والجماعات التي تتركز فيها هذه الظاهرة، ومن ثم معرفة العوامل التي تساهم فيها والظروف التي أدت إلى انتشارها في فتره زمنية معينة أو انحصارها في فتره أخرى، و في مرحلة موالية يتطلب دراسة المجرمين بجميع أصنافهم والوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفه العوامل الخاصة المتصلة باجرامهم، لهذا نجد أساليب البحث

في علم الاجرام تنقسم الى نوعين، تتعلق الأولى بأساليب البحث الخاصة بالجريمة أما الثانية فهي أساليب البحث المتعلقه المجرم.

المبحث الاول : أساليب البحث المتعلقه بالجريمة

تتمثل اساليب البحث المتعلقه بالجريمه باعتبارها ظاهره حتميه في حياه المجتمع في الدراسه الاحصائيه والمسح الاجتماعي.

المطلب الأول: الدراسة الاحصائية

تعد الدراسة الاحصائية من الاساليب العلمية المتبعة في دراسة الجريمة من خلال الاستفادة بما يقدمه علم الاحصاء، وتعتبر أهم أساليب البحث في علم الاجرام باعتبارها دراسة شاملة للظاهرة الاجرامية، والتي يمكن عن طريقها التوصل إلى قواعد عامة ذات أهمية قصوى، و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم الدراسة الاحصائية وطرقها ومصادرها

الفرع الأول: مفهوم الدراسه الاحصائية

سيتم التطرق في هذا الفرع الى تعريف الدراسة الاحصائية وشروطها كمايلي:

أولا: تعريف الدراسة الاحصائية

يشير مصطلح" **احصاء**" إلى الأسلوب العلمي الذي يمكن بواسطته ترجمه حجم ظاهره معينة الى أرقام، و يقصد به كأسلوب من أساليب البحث العلمي في علم الاجرام ترجمة الظاهره الاجرامية إلى أرقام كي تكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الاجرامية، ومثال ذلك بيان عدد الجرائم التي وقعت في اقليم معين خلال فتره زمنية معينة، أو عدد المحكوم عليهم المودعين في سجن معين.

و أول من عكف على الدراسات الاحصائية للظاهرة الاجرامية العالم الفرنسي "جيري" و العالم البلجيكي "كيتيليه"، وتعتبر فرنسا أول من قام باعداد احصاء ثانوي عام للجرائم التي

ارتكبت في الاقاليم الفرنسية سنه 1825، ونشر سنة 1827، وقد اهتم الباحثون فيما بعد بهذه الاحصائيات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا اسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الاحصاء الجنائي.

ولقد تقدمت الأساليب الاحصائية في الوقت الحاضر بفضل التقدم في الرياضيات وما توصلت اليه تكنولوجيات الاعلام الحديثة من الدقة والكمال، بالاضافة إلى التقدم في أساليب تبويب الاحصائيات وامتداد واتساع نطاقها. .

ثانيا: شروط الدراسه الاحصائية.

يشترط لكي تكتسب المادة الاحصائية والنتائج المترتبة عليها قيمة علمية شرطين:

يتمثل الشرط الاول في العينة التي يجب أن تكون ممثله جيدا، فمن المعروف أن الاحصائيات لا تتناول جميع الافراد الممثلين لموضوع البحث نظرا لتعذر ذلك، ومن ثم فان أسلوب الاحصاء يتم عن طريق اختيار مجموعة من الافراد تمثل المجموعة محل الدراسة تمثيلا جيدا، الا اذا كانت العينة ممثلة احصائيا لجميع الأفراد الخاضعين للدراسة.

فتمثيل العينه يتوقف على طريقة الاختيار التي قد تكون اما عشوائية، أو أن يكون الاختيار منظما بتقسيم المجموعة المراد بحثها إلى طبقات وفقا لمعايير معينة، ثم يختار من كل طبقه الافراد المتناسبة مع عدد من ينتمون إلى تلك الطبقة.

أما الشرط الثاني فيتمثل في وجوب أن يكون بجانب التمثيل للعينة أن يكون عدد افرادها كافيا مع عدم التغالي في العدد، لأن الافراط في العدد يجعل البحث سطحي ويفقده قيمته العلمية .

الفرع الثاني: طرق الدراسه الاحصائية

تاتي الدراسه الاحصائيه للظاهره الاجراميه على طريقتين، الاولى الدراسه الاحصائيه الخاصه بالجرائم اما الثانيه فمتعلقه بالدراسه الاحصائيه الخاصه بالمجرمين.

أولا: الدراسة الاحصائية الخاصة بالجرائم

تتم الدراسة الاحصائية للجرائم باحدى الطريقتين الاتيتين:

1- الطريقة الاحصائية الثابتة:

تفترض هذه الطريقة أن موضوع البحث في حال ثبات وركود، وتحدد علاقته بمختلف العوامل المحيطه به في ذات الوقت، وتعرف هذه الطريقه الثابت تخدم متى كان ينبغي دراسة الجريمة من منطلق ثابت(مكان الجريمة أو زمانها أو المهنة)، ففيما يتعلق بمكان الجريمة نستخدمها إذا أردنا إحصاء الجرائم التي تقع في فصل معين من فصول السنة ومقارنتها بالجرائم التي تقع في نفس المكان في فصل آخر، لمعرفه مدى تأثير الفصول على نسبة الجريمة، وفيما يتعلق بالزمان نستخدمها اذا أردنا إحصاء الجرائم التي تقع في فصل معين كالصيف مثلا في مكان معين ومقارنتها بالجرائم التي تقع في نفس المكان في زمان اخر... وهكذا.

2- الطريقة الاحصائية المتحركة:

يتجه الباحث في الدراسه الاحصائيه المتحركه الى دراسه الظاهره الاجراميه كما او نوعا في اوقات متعدده ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغير الظروف في هذا المكان، ان يتولى دراستها في فتره زمنيه طويله نسبيا، بحيث يتابع فيها الباحث تطور الظاهره الاجراميه ارتفاعا وانخفاضا، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعيه او الاجتماعيه او الاقتصاديه او السياسيه المعاصره له، ليتحصل في النهايه على معرفه العلاقه بين الظواهر المتغيره وبين الاجرام.

ثانيا: الدراسة الاحصائية الخاصة بالمجرمين.

تعتمد الدراسة الاحصائية الخاصة بالمجرمين على جمع المادة العلمية بهدف اجراء المقارنة بين مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية واجتماعية بين المجرمين وبين غيرهم من الأفراد غير المجرمين، وتنصب بالأخص على بيان الصلة بين حركة الاجرام وبين بعض الظروف اللصيقه بشخص المجرم كالسلم والجنس ومستوى التعليم او الذكاء والحياه العاطفيه ومحيط الاصدقاء.

الفرع الثالث: مصادر الدراسه الاحصائية.

يقسم بعض الفقه مصادر الدراسة الاحصائية الظاهرة الاجرامية الى ثلاث تقسيمات، منها الاحصائيات العامة والخاصة، المحليه والدولية، واحصائيات رسمية.

1-الاحصائيات العامة والخاصة:

تنقسم لاحصائيات الجنائية بحسب طبيعة الشخص او الجهة التي تقوم بها الى احصائيات عامة وأخرى خاصه، فالاحصائيات العامة هي تلك التي تعدها الجهات الرسمية كاحصائيات وزارة الداخليه وجهاز القضاء والمؤسسات العقابية، أما الخاصة فهي التي يجريها الباحثون مثلا في رسائل دكتوراه.

2- الاحصائيات المحلية والدولية:

يعتمد تقسيم الاحصائيات الجنائيه الى احصائيات محلية ودولية على أساس الموقع الجغرافي الذي تجرى فيه الاحصائيات، فتكون محلية اذا تمت داخل اقليم الدولة الواحدة، اما الدولية فهي التي تجرى بشأن وقائع تتعلق بالظاهرة الاجرامية في عدة دول.

3- الاحصائيات الرسمية:

تنقسم الاحصائيات الرسمية إلى احصائيات بوليسية وهي التي تصدر عن وزاة الداخلية، واخرى قضائية وهي التي تصدر عن وزارة العدل، واحصائيات المؤسسات العقابية.

ترصد الاحصائيات الشرطية كل الجرائم التي تم تبليغ الشرطة بها او ضبطتها، بنفسها ومن الأجهزة التي تقوم بهذا الدور في فرنسا النشرة السنوية لوزارة الداخلية، في الولايات المتحدة الامريكيه النشرة التي يصدرها المكتبة الفيدرالي للتحقيق منذ سنه 1933.

و تشمل الاحصائيات القضائية الاعداد الاجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت بشأنها احكام ادانة نهائية وباتة.

وتتضمن احصائيات المؤسسات العقابية كل الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية نافذة، القبض على المحكوم عليه ويسلم للمؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبه عليه. وفي الجزائر لدينا ثلاث أنواع رئيسية من الاحصائيات الجنائية الرسمية وهي احصائيات الشرطة واحصائيات رجال الدرك واحصائيات المحاكم او الاحصائيات القضائية، وتمثل هذه الاحصائيات مؤشرا للمستوى العام للجريمة وجنوح الاحداث في المجتمع الجزائري.

الفرع الرابع: تقييم الدراسه الاحصائية

للدراسة الاحصائية في رصد حجم الظاهرة الاجرامية وتعدادها بالارقام مزايا وعيوب نستعرضها فيما:

اولا: مزايا الدراسة الاحصائية في مجال تفسير الظاهرة الاجرامية

تتمثل أهمية الاحصاء الجنائي في تبيان عدد الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم في اقليم الدولة، وتحديد عدد من تم القبض عليهم، ومن قدموا الى المحاكمة، ومن منهم نفذت فيه الاحكام الصادرة، لم ينفذها بسبب الهرب او أي سبب آخر.

ويظهر الاحصاء كذلك مدى كفاءة السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم وتتبع المجرمين والمشاكل التي تصادفهم.، كما أنه يمكن الكشف بواسطته عن العلاقه بين ظاهرة الجريمه والعوامل الاجتماعية أو الفردية المختلفة مما يساعد على معرفة أي من تلك العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيا: مظاهر القصور في الاحصاءات الجنائية

على الرغم من المزايا العديدة التي يقدمها الأسلوب الاحصائي في مجال البحث الاجرامي، الا أنه تعرض لانتقادات لاذعة نورد أبرزها في الاتي:

_أول ما يسجل من مظاهر القصور في الاحصاء الجنائي هو ما يطلق عليه البعض بالرقم المظلم او المخفي، والذي يقصد به أعداد الجرائم التي لم تصل الى علم السلطات المختصة.

-ومن الانتقادات التي وجهت الى الاسلوب الاحصائي تعيين الوحده الاحصائيه، فعلى الرغم من اجمال الباحثين على أن موضوع الاحصاء الجنائي هو الجريمة والمجرم، الا أن تحديد المقصود بكل منهما موضع خلاف بينهم فهل المراد بالجريمة التي يهتم بها احصاء كل جريمة ابلغت السلطات المختصة بها، أو تلك التي ثبتت أمام القضاء بأدلة قاطعه؟ ثم هل المراد بالمجرم كل من اتهم بارتكاب جريمة لدى السلطات المختصة، ام يقتصر على من أدين أمام القضاء بحكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق؟.

-لا يتناول الاحصاء المتغيرات التي ترتبط بطائفة معينة من المجرمين، والتي تميزهم عن غيرهم من الافراد.

-غياب المجموعة الضابطة الجنائية، اذ أن الاستعانة بهذه الاخيرة يعد شرطا لازما في تفسير الجريمة بواسطة البيانات الاحصائية، على أن تكون المجموعة الضابطة شاملة لأفراد لم يسبق لهم مخالفة القانون.

المطلب الثاني: المسح الاجتماعي

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسح الاجتماعي وطرقه، ثم نتناول تقييم اسلوب المسح الاجتماعي.

الفرع الاول: تعريف المسح الاجتماعي

المسح الاجتماعي هو أسلوب من أساليب الدراسة الوصفيه الشاملة للجريمة، ويهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة في مجتمع معين، سواء ما تعلق منها بالوقائع بالأفراد المجرمين، باستعمال بعض الادوات، كالمقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحالة، لمعرفة العوامل المؤثرة في الشخصية الاجرامية، سواء كانت تكوينية أو اجتماعية وصياغتها في قواعد عامة، ومثاله جمع الحقائق عن طائفة خاصة من المجرمين، كالمتشردين او المدمنين على المخدرات.

والطريقه العملية لاجراء المسح الاجتماعي أن يقوم به فريق من الباحثين، فالوسائل المستخدمة فيه كالمقابلة أو الاستبيان تتطلب جهدا جماعيا لا يقوى باحث بمفرده على النهوض به.ولذلك فالغالب أن تعد نماذج أسئلة سلفا تتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الاجرامية المحيطة بالفرد في المنطقه التي يتم مسحها اجتماعيا .

الفرع الثاني: طرق المسح الاجتماعي

يتم المسح الاجتماعي باحدى الطريقتين:

1-النموذج الاستجوابي:

يعد الباحث هذا النموذج سلفا، ويتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الاجرامية التي تحيط بالفرد سواء كانت صحية أو نفسية أو مالية أو اجتماعية، ويتم توزيع هذا الاستجواب على أفراد يعيشون في منطقة معينة تنفرد بطابع اجرام متميز، ومن خلال

إجابات هؤلاء الأفراد الموجهة اليهم في الاستبيان، يستطيع الباحث أن يربط بين أنواع الجرائم وتعددها وبين الظروف التي تسود المنطقة.

2-الدراسه البيئية أو الايكولوجية:

وتعني دراسة أماكن اقامة المجرمين وتقسيمها إلى مناطق حسب نوع الجريمة، ومحاولة ربط هذه المناطق بأنواع معينة من الجرائم بهدف الكشف عن المناطق التي يتكاثر فيها المجرمون، والظروف المختلفة التي يمكنها التأثير على سلوكهم الاجرامي.

الفرع الثالث: تقييم المسح الاجتماعي

لأسلوب المسح الاجتماعي أهمية كبيرة في مجال تجميع المعلومات المتعلقة بالظاهرة الاجرامية، إذ يمكن من خلاله التوصل الى حقائق الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ورغم ذلك لم يسلم من الانتقادات التي يمكن إجمالها في الآتي:

-ان الاجابات عن الاسئله المعروضه تكون موضع للشك، اذ لا يوجد ما يضمن صدق اصحابها في التعبير عن حقيقه ظروفهم.

- أسلوب المسح الاجتماعي يستلزم تعدد القائمين بالدراسة، الامر الذي قد يؤدي إلى عدم الموضوعية والتجانس، فكل باحث يعبر في بحثه الخاص ما قد يؤثر على أسئلته وملاحظاته ودراسته للحالة،ولهذا يعد من المجازفة تعميمها وصياغتها في شكل قواعد عامة.

المبحث الثاني: اساليب البحث المتعلقه بالمجرم

يلجأ علماء الاجرام لتفسير الظاهرة الاجرامية تفسيرا واقعيا يكشف عن أسبابها في الظروف اللصيقة بشخص المجرم، إلى استخدام حزمة من الأساليب التي من بينها الفحص والملاحظه والاستبيان.

المطلب الاول: الفحص الكلي للمجرم

أسلوب الفحص الكلي للمجرم عن العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة، سواء تعلقت بواقع مادية معين بذاته، أو عن طريق فحص المجرم ودراسه جميع الجوانب المختلفه لشخصيته، وتشمل النواحي العضويه والنفسية والعقلية.

الفرع الأول: الفحص العضوي

وينطوي هذا الأسلوب على الفحص الطبي الشامل للاعضاء الداخلية والخارجية لمجرم معين بذاته، للبحث عن خلل عضوي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الاجرامي.

وأول من اهتم بالدراسات العضوية البيولوجية العالم الايطالي" لومبروزو"، وتتولد عن الدراسات البيولوجية فحص الغدد بالاشعة واستخدام جهاز رسم المخ، والتحاليل البيوكمياوية لبيان أثرها على السلوك الانساني، وعليه يمكن الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في محاولة تصنيف المجرمين.

الفرع الثاني: الفحص النفسي والعقلي

يتمثل الفحص النفسي والعقلي في دراسه المكونات الداخليه للمجرم، للكشف عن الاضطرابات النفسيه والعقليه لدى المجرم محل الدراسه، وقد برزت اهميه هذه الدراسه من خلال ما ذهب اليه بعض المتخصصين في علم الاجرام من ان السلوك الاجرامي سببه خلل في النفس او نقص في العقل.

وأهم الاختبارات التي استخدمها الباحثون في هذا المجال اختبار بقع الحبر ل"روى شاخ"، واختبار فهم الموضوع أو الصور ل" موري"، وتكشف هذه الاختبارات عن اتجاهات شخصيه الخادع للفحص ومدى ما تنطوي عليه من اضطرابات .

المطلب الثاني: الملاحظة

تعتبر الملاحظة وسيلة من وسائل المنهج العلمي التجريبي، وتتمثل في رصد ظاهرة من الظواهر الانفرادية بهدف استخلاص القاعدة العامة التي تحكم باقي الظواهر المشابهة لها، بالاستعانة بالأدوات والاجهزة والأساليب التي تتفق مع طبيعة هذه الظاهرة، كالاستمارات أو الاختبارات أو أجهزة التسجيل أو التصوير.

وتكمن أهمية الملاحظة في علم الاجرام، في أنها وسيلة عملية مباشره يمكن بواسطتها الوصول إلى الكثير من المعلومات والبيانات عند اللقاء الشخصي بالمجرم، حيث يمكن ملاحظة تصرفاته و أفعاله واهتماماته، وغير ذلك من الامور التي يتعذر الوصول اليها بغير هذا الطريق، و لا سيما ملاحظة تصرفات الأحداث الجانحين أو المجرمين البالغين ممن يعانون من مرض نفسي اوعقلي.

الفرع الاول: تعريف الملاحظة

الملاحظة هي المشاهدة الدقيقة لظاهرة من الظواهر بعد الاستعانة بالأجهزه والآلات والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، أو هي مراقبة نوع معين من الظواهر من أجل استخلاص القاعدة العامة التي تحكم بقية الأنواع الأخرى المشابهه لها.

فالملاحظة هي تحليل وتنسيق وربط واستنتاج، لأجل الكشف عما يكون خفيا من روابط تتعلق بالظاهرة محل الدراسة، حيث يستوجب عدم الاكتفاء بمجرد التسجيل السلبي للوقائع المتصلة بها، وانما يجب يكون مقترنا ببذل جهد عقلي للوصول الى نتائج علميه مقبوله، مع توخي الحذر والانتباه للأحوال التي تستخدم فيها هذه الطريقة.

ولأجل تحقيق الهدف المنشود من الملاحظة لابد من أن تتوافر شروطها، والمتمثلة في الموضوعية والتجريد والحيادية التامة لما يلاحظ، وأن يتمتع الباحث بالخبرة اللازمة في

المجال البحثي، وعلى الرغم من توافر هذه الصفات في القائم بالملاحظة، فانها قد تكون مضمونة الأهداف اذا تعدد الملاحظون لنفس الظاهرة.

الفرع الثاني:أنواع الملاحظة

الملاحظة قد تكون بسيطة أو منظمة.

1- الملاحظة البسيطة:

تقتصر الملاحظه البسيطه على مشاهده المجرم والاستماع له دون الاستعانه بوسائل فنيه اخرى من شان تاكيد صدق النتائج التي يصل اليها البحث، وقد تتم هذه الملاحظه بالمشاركه او بدون مشاركة.

أ-الملاحظة بطريق المشاركة:

تتمثل في مشاركة الباحث للأشخاص الذين هم محل الملاحظة في عملهم وحياتهم، ويندمج معهم بأن يكون على مقربة منهم و بالتالي مشاركتهم أعمالهم كأنه واحد منهم.

ويتسم هذا الأسلوب بامكانية تسجيل أنشطة الأشخاص وتصرفاتهم على الطبيعة، ومن ثم يتمكن من كشف الكثير من الحقائق التي يتعذر كشفها بغير المشاركة، وما يعيب هذا الاسلوب أنه يقلل من خبرة الباحث نتيجة اندماجه مع بعض أفراد العينة دون بقيتها، بالاضافة إلى أنه يشوه نوعية البحث الذي كثيرا ما يتاثر بظروف الجماعة محل البحث.

الملاحظة بطريق المشاركة صعبة الاتباع في مجال الدراسات الاجرامية نظرا لما قد ينجم عن ذلك الاندماج من مخاطر على الباحث نفسه، إذ يمكن أن يصبح هذا الأخير مجرما نتيجة اندماجه في الجماعات الاجرامية، او قد يخشى على حياته من تهديد ومن ثم العزوف عن الدائرة الإجرامية محل الدراسة، و بهذا يتعذر ملاحظة السلوك الاجرامي ملاحظة دقيقة.

ب- الملاحظة بدون مشاركة:

وفيها يفصح الباحث عن صفته للجماعة التي يشاركها، ومن ثم لا يندمج اندماجا كليا في المجموعة فيصبح حرا للتنقل داخل المجموعة التي يقوم بملاحظتها، وبذلك يتجنب العديد من الانتقادات التي وجهت للملاحظة البسيطة بالمشاركة، وان كان يعيبها أنها لا تمكن الباحث من تسجيل أنشطة الأفراد وتصرفاتهم على الطبيعة.

2-الملاحظة المنظمة:

هي تلك الملاحظة التي يجريها الباحث مستعينا بمعدات وأجهزه، ومن أمثلتها أجهزه التسجيل والتصوير والكشف الطبي والتحاليل الطبيه، واستخدام الباحث للأجهزه من شأنه أن يوصل الباحث إلى نتائج أكثر دقة.

ومن الأمثله العملية لاستعمال الملاحظة كأحد طرق البحث العلمي للمجرم، البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعيه والجنائية بالقاهرة على ظاهرة الثأر في بني سميع مركز اسيوط.

البـــــاب الأول:

النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية

تعددت الاتجاهات والمذاهب في تحليلها للظاهرة الإجرامية لاكتشاف عواملها وتفسير سبب إقدام بعض الأفراد على ارتكابها، فبعض الفقه يفسر الظاهرة الاجرامية على أسس تكوينية فردية ويرى في العوامل الداخلية التفسير الوحيد للجريمة، والتي قد تكون عضوية محضة متعلقة بالتكوين العضوي للمجرم، كملامحه العامة أو وظائف أعضائه الداخلية، و لم يقتصر البحث عن تفسير الظاهرة الإجرامية في نطاق العوامل الداخلية، بل امتد ليشمل تلك المتعلقة بالتكوين النفسي للفرد سواء تعلق منها بالشعور أو اللاشعور وهو ما يمثل تحليل النفسي للجريمة، وهناك مدارس تعتد في تحليل هذه الأخيرة بالعوامل الاجتماعية، أي بالعوامل والظروف البيئية الخارجة عن نطاق الفرد، والتي تكون ما يعرف بالتحليل الاجتماعي للجريمة.

وتقتصر المدارس السابقة على ترجيح عامل وحيد في تفسيرها للظاهرة الإجرامية، وترفض الاعتراف بالعوامل الأخرى، ولهذا ظهرت في الدراسات الإجرامية مذاهب واتجاهات أخرى لا تنكر دور العوامل الداخلية أو الخارجية في إنتاج الظاهرة الإجرامية، ومن أهمها مدارس التحليل التكاملي.

مما سبق، يمكن حصر مدارس تحليل الظاهرة الإجرامية في مدرسة التحليل العضوي، التي تضم المدارس البيولوجية المختلفة ممثلة في المدرسة اللمبروزية، والتحليل النفسي الذي يشمل التفسيرات الخاصة بالجانب النفسي أو السيكولوجي للإنسان، والتحليل الاجتماعي الذي يرصد دور كافة الظروف الخارجية المتصلة بالجريمة، وأخيرا هناك تحليل التكاملي للظاهرة الإجرامية الذي يرتكز على تفاعل مجموعة متعددة من العوامل سواء كانت داخلية أو خارجية.

الفصل الأول:التحليل العضوي للظاهرة الإجرامية

التكوين العضوي هو مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها، و قد يكون طبيعي أو غير طبيعي، فالأول مرادف للتكوين السوي الذي يتمثل في استواء الأعضاء الخارجية للإنسان، والأداء العادي للأعضاء الداخلية، أما التكوين غير الطبيعي فيتمثل في شذوذ شكل الأعضاء الخارجية أو اضطراب في أداء الأعضاء الداخلية.

وقد حاولت المدارس العضوية البيولوجية تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال تقديم تفسيراً لها يعتمد على وجود التكوين العضوي للمجرم باعتباره المحرك والدافع للسلوك الإجرامي، فهذه المدارس تعتمد عند تفسير الظاهرة الإجرامية بافتراض وجود تشوه عضوي أو عقلي للمجرم، الذي يعتبر شاذا من الجانب البيولوجي، باعتبار أن له سمات خاصة تمكنه من ارتكاب السلوك الإجرامي دون أن تكون له القدرة على الاختيار، وقد نال هذا الاتجاه انتشاراً واسعاً بسبب اعتماده على التفسير الأحادي للظاهرة الإجرامية القائم على دراسة شخصية المجرم من الناحية العضوية، الشيء الذي أثار الكثير من النقاش والتساؤلات والاختلاف حول هذه المدارس. ومن المؤكد أن لهذه الأخيرة الفضل الكبير في توجيه الدراسات الإجرامية نحو التركيز على شخص المجرم، و تعتبر من أهمها: نظرية لومبروزو، ونظرية هوتون.

المبحث الأول: نظرية لومبروزو

كان لومبروزو طبيبا بالجيش الايطالي ثم عمل بمستشفيات الأمراض العقلية، وأستاذا للطب الشرعي والعقلي بجامعتي" بافيا"و" تورينو" بايطاليا، وقد أتاحت له طبيعة عمله التي جمعت بين النظرية والتطبيق فحص العديد من المجرمين الأحياء منهم والأموات، والقيام بالعديد من البحوث والدراسات في المؤسسات العقابية و التي كانت منصبة على جماجم المجرمين الأموات، فاستطاع عن طريق أساليب الملاحظة والتجربة والفحص الطبي والعقلي

للعديد من المجرمين أن يصوغ نظريته المتعلقة بالتكوين العلمي البيولوجي للظاهرة الإجرامية.

المطلب الأول:مضمون نظرية لومبروزو

قام لومبروزو بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معا ليخلص بعدها إلى وجود صفات تتوافر لدى أفراد الفئة الأولى دون الثانية، كما قام بتشريح جثث الكثير من المجرمين ليتوصل إلى وجود قاسم مشترك من الخصائص التي تجمع بينه، وقد كان ل لومبروزو نظرة أولية في تفسير الظاهرة الإجرامية، ثم تطورت تفاديا للمثالب التي وجهت لها.

الفرع الأول: نظرية لومبروزو التقليدية

بعد الدراسات التي أجراها لومبروزو على مجموعة من المجرمين تكونت لديه القناعة بوجود نموذج للإنسان المجرم بطبيعته أو بالفطرة، وهو الشخص الذي يتوفر على مجموعة من الصفات البيولوجية منذ ولادته تدفعه ليصبح مجرما، وخلص إلى وجود صفات تتوافر لدى المجرمين دون الأسوياء.

فالمجرم هو إنسان شاذ يتميز بخصائص تشبه خصائص الإنسان البدائي، فهو يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص البيولوجية لإنسان ما قبل التاريخ، حيث يتميز من الناحية الخارجية بتضخم عظام الوجه والفك والخدين وشذوذ في تركيب الأسنان والتواء الأنف وكبر الأذنين أو صغرهما بدرجة كبيرة، وكثافة شعر الرأس والحاجبين، وعدم وجود شعر بالذقن. ومن الناحية العضوية يتميز بعدم انتظام في تكوين المخ والجمجمة، ويرى أنه كلما زاد حجم الجمجمة كلما كان صاحبها ذكيا وبعيدا عن الإجرام، وعلى العكس كلما صغر حجمها كان غبيا ومجرما فضلا عن ضعف حاسة السمع، ومن الناحية المعنوية

ينعدم أو يقل الإحساس بالألم لديه ويتسم بالقسوة البالغة وحب الشر وعدم الشعور بتأنيب الضمير وعنف المزاج العام للشخصية.

ويضيف "**لومبروزو**" أن الميل إلى نوع معين من الجرائم يقابله خصائص عضوية معينة، فمثلا المجرم الذي يميل إلى السرقة يتميز بصغر عينيه وعدم استقرارهما، وكثافة شعر حاجبيه وانخفاضهما، وضخامة الأنف وندرة شعر الذقن و الوجه، ويداه تتحركان على نحو غير عادي.

الفرع الثاني: نظرية لومبروزو المستحدثة

لم تسلم وجهة نظر لومبروزو السابقة من نقد الفقيه الايطالي "**انريكوفيري**"، ولهذا عمل على تطوير نظريته بإصلاح أوجه القصور فيها، حيث تضمنت الطبعات اللاحقة من كتابه الموسوم ب"**الإنسان المجرم**" تقسيمات لطوائف المجرمين، بالإضافة إلى إثباته أن عوامل الجريمة متنوعة بين العوامل الداخلية والخارجية ، وقد صنف طوائف المجرمين على النحو الآتي:

-المجرم المجنون:

وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، وأدخل لومبروزو ضمن هذه الطائفة المجرم الهستيري ومدمن المخدرات.

- المجرم الصرعي:

وهو الإنسان المصاب بصرع وراثي، وقد أكد لومبروزو على الصلة بين الصرع والجريمة منذ فحصه لحالة الجندي"مسديا"، الذي قتل ثمانية من زملائه بسبب الصرع، ومن شأن هذا الأخير أن يؤثر على عضلات الشخص و أعصابه وحالته النفسية، والصرع على

هذا النحو حالة مرضية توجد لدى المجرمين غالبا عند الولادة وتنتقل بالوراثة، وقد يتطور ليتحول إلى مرض عقلي، فيصبح المجرم الصرعي مجرم مجنون .

-المجرم السيكوباتي:

وهو الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع، فيتصادم معه ولا يكون أمامه إلا الإنزلاق في وكر الجريمة.

-المجرم المعتاد:

وهو الشخص الذي يولد دون أن يحمل صفات المجرم المطبوع أو بالفطرة، وإنما يكتسب فيما بعد نزعاته الإجرامية وميله إلى ارتكاب الجريمة نتيجة للظروف المحيطة به، فإجرامه مكتسب لا بالميلاد.

-المجرم العاطفي:

مثل هذه الطائفة من المجرمين لا ترتكب الجريمة بسبب تكوينهم العضوي كالصرع أو الجنون وإنما يرجع إجرامها لأسباب عاطفية خالصة، ويتمتع هؤلاء الأفراد بحساسية بالغة لا يمكن مقاومتها، وبعاطفة جارفة تدفعهم أحيانا لارتكاب الجريمة، كالحماس الزائد أو الغيرة المفرطة أو الاستفزاز.

- المجرم العرضي:

المجرم العرضي أو بالصدفة هو الشخص الذي يقع في الجريمة بسبب مؤثرات خارجية عارضة وليس لصفات داخلية أو عيوب خلقية.

المطلب الثاني: تقييم نظرية لومبروزو

لقد كانت الدراسات التي أجراها لومبروزو الفضل في توجيه الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالتكوين العضوي للشخص المجرم، بهدف البحث عن الصلة بين العوامل التكوينية و السلوك الإجرامي، وعليه فان موضوع البحث في الدراسات الإجرامية انتقل من الجريمة إلى المجرم بكافة الجوانب التي تنطوي عليها شخصيته، وإن ظلت هذه الجوانب مقتصرة على التكوين العضوي والملامح الخارجية للفرد، ورغم ذلك انطوت نظرية لومبروزو على مظهرين من مظاهر القصور أولهما موضوعي وثانيهما منهجي.

الفرع الأول: القصور الموضوعي في نظرية لومبروزو

اقتصرت الدراسة التي أجراها لومبروزو على تبيان دور الصفات الخلقية ومظاهر التكوين العضوي في إنتاج الجريمة، ولم يعطي دورا لباقي العوامل الاجتماعية الأخرى التي لا شك في صلتها بالسلوك الإجرامي للفرد.

وقد دحض العلامة **أنريكو فيري** الأساس الذي بني عليه لومبرزو نظريته الذي فحواه إسناد الصفات الخلقية الشاذة إلى المجرم بالفطرة، من خلال النتائج العلمية التي توصل إليها والتي مفادها أن وزن جمجمة الرجل العادي تتراوح بين 1350 غراما بينما يقل وزنها لدى المجرم، فبعض العباقرة وزن جماجمهم أقل من وزن جمجمة الرجل العادي ومع هذا فلم يدخلوا وكر الجريمة، بالإضافة إلى أن العديد من البلهاء يزيد وزن جمجمتهم عن 2900 غرام وهو ما ينافي مقولة لومبروزو التي مفادها التناسب الطردي بين صغر حجم الجمجمة و الغباء من جهة و بين الإجرام من جهة أخرى.

إن الإنسان البدائي الذي يرى لومبروزو أن المجرم يحمل بطريق الوراثة صفاته العضوية وخصائصه الخلقية لم يكن على الدوام مجرما، كما أنه لا يمكن الجزم بوجود الصلة بين الصرع والإجرام.

وقد قام العالم الانجليزي "**جورنج**" بدراسة استهلت سنة 1901 واستمرت لمدة ثمانية سنوات، أجراها على 3000 من المحكوم عليهم وعدة آلاف آخرين مخالفين للقانون، و مجموعة مقارنة ضمت عددا من طلبة جامعة اوكسفورد وكمبردج وبعض المرضى، والضباط والعاملين في الجيش الانجليزي، ليتوصل في ختام دراسته إلى عدم وجود اختلاف كبير بين العينات، ولم يعثر على الشذوذ التكويني في الملامح الخارجية الذي يميز المجرم عن غيره طبقا لنظرية لومبروزو.

الفرع الثاني: القصور المنهجي في نظرية لومبروزو.

لقد أبدى بعض الباحثين والعلماء انتقادات على المنهج العلمي الذي سلكه لومبروزو في أبحاثه، نوجزها في الآتي:

– انتقد على أساس أن العدد الذي اعتمد عليه غير كافي لإرساء قواعد نظرية علمية ثابتة وتعميمها على جميع المجرمين، حيث اقتصر في دراسته على حالات فردية لا تمثل المجرمين تمثيلا صحيحا، كالدراسة التي قام بها على حالة اللص " **فيليلا**" و التي توصل من خلالها إلى نتيجة مؤداها الربط بين الرجل البدائي والإجرام، وعندما درس حالة الجندي "مسديا" ربط بين الجريمة والصرع، ولهذا كان لومبروزو ينتقل من الفرضية إلى التجريد والتعميم واستخلاص القوانين، فضلا عن ذلك قام بتشريح عدد من المجرمين غير انه لم يقم بتشريح عدد من غير المجرمين، بل قام بفحصهم فقط فلم تكن المقارنات كافية ولا متكافئة.

– لقد أخذ على نظرية لومبروزو عدم اهتمامها إغفالها لجميع العوامل الاجتماعية والبيئية على الرغم من أنها يمكن أن تكون دافعا إلى ارتكاب الجريمة، كما أنها يمكن أن تساهم في تكوين شخصية المجرم.

وقد شعر لومبروزو بجدية الانتقادات التي وجهت إلى نظريته على نحو جعله ينتهي في آخر مؤلف له عام 1909، إلى أن الجريمة لا يحركها عامل واحد بل تخضع لعدة عوامل اجتماعية وبيئية .

المبحث الثاني: نظرية هوتون

انتقد البعض نظرية لومبروزو بحجة القصور الذي اعتراها، وقبلها آخرين وسلم بما جاء فيها و من بينهم العالم الأمريكي الأستاذ "**ارنست هوتون**" الذي كان يعمل أستاذا للانثروبولوجيا بجامعة هارفرد الأمريكية أراد أن يؤكد صحة هذه النظرية، وهو ، ولقد قام بدراسة إحصائية موسعة بدأت منذ 1930، واستمرت لغاية 1939، حيث ضمت مجموعة كبيرة من المجرمين وغير المجرمين في ثمانية ولايات أمريكية، وقد راعى في انتقائهم تماثلهم من حيث الظروف المحيطة بهم، وشمول العينة للبيض والزنوج على حد سواء.

المطلب الأول : مضمون نظرية هوتون

ضمت دراسة هوتون 13873 مجرما من نزلاء المؤسسات العقابية، وشملت المجموعة الضابطة عينة تضم 3230، تم انتقائهم من بين طلبة الجامعات والمعاهد ورجال الشرطة ورجال الإطفاء والمرضى نزلاء المؤسسات الاستشفائي، وبعد إتمام دراسته سنة 1939، توصل إلى نتيجتين مفادهما وجود خلل عضوي لدى المجرمين، وتماثل بين مرتكبي نوع معين من الجرائم.

الفرع الأول: الخلل العضوي لدى المجرمين

ترتكز نظرية العالم الأمريكي ارنست هوتون على دراسة عدد كبير من نزلاء السجون و استكملها بدراسة مجموعة من غير المجرمين، و قد تبين له من خلالها أن المجرمين يتميزون بصفات موروثة معنية لا تظهر عند الأسوياء، والتي تبدو واضحة في شكل الأعضاء و العينين و الأذنين و الأنف و الجبهة، كما استنتج من خلال دراسته أن هذه

الصفات تختلف باختلاف الجرائم المرتكبة، وقد اثبت أن المجرمين يبدو عليهم انحطاط جسماني حدده في حوالي 107 من الصفات والتي مردها أساسا إلى عامل الوراثة.

الفرع الثاني: التماثل بين طوائف المجرمين

لقد قام **هوتون** بحصر كل فئة من فئات المجرمين بحسب ما يرتكبونه من جرائم، فمرتكبي جرائم القتل مثلا يتميزون بملامح و أوصاف خاصة تميزهم عن ملامح مرتكبي جرائم الأموال آو العرض الذين لهم صفات مشتركة تميزهم عن مرتكبي جرائم من نوع آخر، بالإضافة إلى أن مرتكبي جرائم السرقة بالإكراه و جرائم التزوير و النصب تزيد مع زيادة طول المجرم، وهناك صفات لصيقة بمرتكبي الجرائم ضد الأشخاص تتميز عن تلك المتواجدة لدى مرتكبي جرائم العرض، وخصائص ثالثة تميز مرتكبي جرائم المال وغيرها، و يمكن تلخيص الصفات المشتركة للمجرمين في الآتي:

- طوال القامة و ضعاف الجسم يميلون إلى ارتكاب جرائم القتل وجرائم النهب.
- طوال القامة و ضخام الجسم يميلون إلى ارتكاب جرائم الغش والخداع.
- قصار القامة و ضخام الجسم يميلون إلى ارتكاب الجرائم الجنسية .

المطلب الثاني: تقدير نظرية هوتون

لقد حاول العالم "**هوتون**" تجنب الانتقادات التي وجهت إلى نظرية لومبروزو، غير أن نظريته لم تسلم من النقد، وعلى هذا سنتطرق إلى مزاياها وعيوبها.

الفرع الأول: مزايا نظرية هوتون

لنظرية هوتون المزايا التالية:

–لقد بذل هوتون جهودا حثيثة في سبيل الوصول إلى أفضل الوسائل لتشخيص ظاهرة الإجرام والقضاء عليها، و قد استند في دراسته على مجموعات كبيرة من المجرمين متبعا في ذلك أسلوب الدراسة الإحصائية، مع حرصه عند القيام بها على تهيئة كافة الأجواء والظروف الملائمة لإنجاحها، و من ثم تحقيق الهدف الذي سعى من أجله لسنوات متعددة.

–اهتم بالجانب العضوي في المجرم، مع محاولة تفادي المثالب التي وقع فيها زميله لومبروزو، والمتمثلة في عدم استعانته بالمجموعة الضابطة في دراسته الإحصائية لضمان صحة النتائج المستخلصة.

الفرع الثاني: عيوب نظرية هوتون

على الرغم من محاولة هوتون تجنب النقد الذي وقع فيه لومبروزو، إلا أن نظريته لم تسلم من النقد، والذي يمكن إجماله في الآتي:

– أقام هوتون أبحاثه على مجموعة من نزلاء المؤسسات العقابية على أساس أنهم يمثلون كافة المجرمين، والحقيقة خلاف ذلك، فهؤلاء فقط هم من ثبت لدى القضاء إجرامهم، ومن المؤكد أنه يوجد خارج أسوار المؤسسات العقابية من ارتكب الجريمة ولم يكتشف أمره، أو قضي ببراءته لعدم كفاية الأدلة، كما يوجد خارجها العديد من المجرمين من حكم عليهم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ.

–إن القول باختلاف صفات المجرمين تبعا لاختلاف نوعية الجرائم هي نتيجة مشكوك فيها، فليس ثمة ما يمنع أن تكون نسبة كبيرة من المحكوم عليهم لديهم سوابق عدلية عن جرائم من نوع آخر ارتكبوها، فمرتكب القتل مثلا قد يكون سبق وان حكم علية بعقوبة جريمة السرقة، لذلك فان القول بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم الأشخاص وصفات أخرى مغايرة في جرائم الأموال يعني وجود تخصص دائم بين المجرمين في ارتكاب نوع معين من الجرائم، وهو أمر إن صح وجوده أحيانا فان الواقع كثيرا ما يكذبه .

– لم يستطع هوتون أن يقدم دليلا علميا على أن الانحطاط الجسماني والشذوذ البدني الذي يتميز به المجرمون هو انحطاط موروث، فقد تكون الوراثة مصدرا لبعض هذه الصفات، إلا أن المسلم به علميا أن التأثير الأساسي في نمو جسم الإنسان يعزى لعوامل التغذية و الظروف البيئية الأخرى التي يمكن أن تكون لها صلة وثيقة بالظاهرة الإجرامية.

المبحث الثالث: نظرية فرويد

كانت الانتقادات التي نالت من المدرسة التكوينية التقليدية دافعا للبحث في التكوين الداخلي للمجرم، عضويا كان هذا التكوين أو نفسيا، فظهر المنهج الشخصي الذي يعتمد على التحليل النفسي في الكشف والبحث عن الأحاسيس والمشاعر الدفينة في أعماق النفس والتي قد تساعد في تفسير السلوك الإجرامي.

وتعتبر مدرسة التحليل النفسي بزعامة" سيقموند فرويد"، من أهم المدارس النفسية السلوكية التي عكفت على دراسة السلوك الإجرامي، والذي أرجعته حصريا إلى التكوين النفسي، من خلال تحليل نفسية شخصية المجرم كاملا بداية من المراحل العمرية الأولى، مرورا بمختلف المراحل الحياتية، ثم بعدها يتم البحث في طبيعة العلاقة التي تربطه ببقية أفراد المجتمع، و يرى فرويد أن من شأن هذا التحليل الكشف عن صراعات النفس الداخلية ومن ثم الوصول إلى مختلف العوامل الدفينة المؤدية إلى الإجرام.

المطلب الأول: مضمون نظرية فرويد

يعتبر العالم فريد مؤسس علم النفس الحديث، ويرجع له الفضل في اكتشاف بعض المناطق المجهولة في النفس البشرية سيما منطقة اللاشعور، وهو طبيب متخصص في دراسة الأعصاب ومساعد لمدير مختبر علم وظائف الأعضاء في جامعة فيينا، و قد عمل طبيبا في المستشفى الرئيسي بفيينا، واستمر في أبحاثة ودراساته المتعلقة بتشريح الجهاز العصبي. ولم يكن الهدف المتوخى من أبحاث فرويد التوصل إلى التأسيس لنظرية تفسيرية

للسلوك الإجرامي بصفة خاصة، بل أراد دراسة مدى تأثير الجهاز النفسي على السلوك الإجرامي الاحتمالي للفرد، حيث قسم النفس البشرية إلى ثلاث أقسام وهي: النفس والعقل والضمير، ثم بين أثر الخلل الذي يمكن أن ينتاب أقسام السلوك الإجرامي سيما ما تعلق منه بالعقد النفسية.

الفرع الأول: تقسيمات النفس البشرية

قسم فرويد جوانب النفس البشرية بحسب وظائفها إلى ثلاث أقسام رئيسية: الذات الدنيا، الأنا، الأنا العليا.

1- قسم الذات الدنيا:

هو ذلك الجانب من النفس الذي يعتبره فرويد مستودع الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، وتستقر هذه الميول والرغبات فيما يطلق علية "اللاشعور"، فالذات البشرية ميالة دوما إلى إخراج هذه الأخيرة إلى العالم الخارجي دون مبالاة بالقيم الأخلاقية أو اعتداد بالتقاليد الاجتماعية، وهي على هذا النحو يمكن اعتبارها الجانب السيئ من النفس البشرية أوهي النفس الأمارة بالسوء.

2- قسم الأنا:

هو ذلك الجانب العاقل من النفس البشرية والذي يمثل الجانب الشعوري القريب من واقع الحياة الاجتماعية، فهو يسعى دائما إلى ترويض الذات وكبح جماحها بدفعها إلى التعبير عن ميولها الفطرية وغرائزها بطريقة تنسجم مع القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية، فان عجز في أداء مهمته عمدت الذات إما إلى تصعيد النشاط الغريزي عن طريق الرمز، وإما إلى رده وكبته ليستقر في منطقة اللاشعور.

3- قسما الأنا العليا:

هو ذلك القسم المثالي من النفس البشرية الذي يحوي المبادئ السامية، وتكمن فيه عوامل الردع التي تولدها القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد الاجتماعية، فالأنا العليا أو ما يعرف بالضمير مهمتها الأساسية مراقبة الأنا عند أداء وظيفتها ومساءلتها عن أي تقصير في توجيه الميول الفطرية والنزعات الغريزية للذات، فالأنا العليا يمكن اعتبارها بمثابة الجانب الخير من النفس البشرية أو هي النفس اللوامة.

الفرع الثاني: تأثير الخلل النفسي على السلوك الإجرامي

على ضوء التقسيم السابق للنفس البشرية، فسر فرويد الجريمة، بإيعازها إلى عجز الأنا عن تكييف ميول ونزعات الذات مع متطلبات القيم والتقاليد الاجتماعية، أو إلى التصعيد في النشاط الغريزي الناتج عن رده وكبته في اللاشعور، وإما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والمساءلة.

وفي الحالتين تجد الذات نفسها بغير رقيب، فتنطلق الشهوات و الغرائز الشخصية بالتعبير عنها تعبيرا مباشرا عن طريق صور من السلوك الإجرامي المخالف للنظام الاجتماعي، فحيث يخفق الشخص في كبح جماح نزعاتة الغريزية عن طريق كبتها أو تصعيدها في صورة سلوك اجتماعي مقبول، يكون التعبير عنها في صورة سلوك إجرامي، وقد طبق فرويد تحليله النفسي للسلوك الإجرامي باعتباره انعكاسا للخلل أو الاضطراب الذي يعتري جوانب النفس البشرية فيما يتعلق بعقدة أوديب وعقدة الذنب .

المطلب الثاني: تقدير نظرية فرويد

سلطت مدرسة التحليل النفسي الأضواء على كثير من الحقائق النفسية التي ظلت غامضة عن أنظار الباحثين في تفسير السلوك الإجرامي، ورغم ذلك أخذ عليها الكثير من المثالب.

الفرع الأول: مزايا نظرية فرويد

لقد ساهمت مدرسة التحليل النفسي بزعامة الفقيه فرويد في إثراء دراسة تأثير الجوانب النفسية للإنسان على ارتكاب الجريمة، ومما لا شك فيه أن فرويد قدم خدمات معتبرة لعلم النفس التحليلي بكشفه عن مكنونات النفس البشرية، و التي من بينها الجانب المستور الذي أطلق عليه اللاشعور أو العقل الباطن.

وقد كان فرويد يتمتع بقدرة وقابلية كبيرة على البحث والتحليل والاستنتاج وهو ما يعكس ذكائه المفرط، الذي دلت عليه براعته الفائقة في عرض الأفكار والنتائج المتوصل إليها بفضل استخدامه للمنهج العلمي التجريبي، وقد كان لأفكاره الأثر الكبير في تسليط الضوء على الكثير من الحقائق العلمية المتعلقة بالجانب السلوكي للإنسان.

و تلعب الدراسات الدراسات النفسية دور كبير في كشفها عن دوافع السلوك الإجرامي، باعتبار أن العديد من الجرائم لا يمكن تفسير ارتكابها إلا بتسليط الضوء على التحليل النفسي للمجرم، وتعتبر المشاكل النفسية من بين أهم الأسباب الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي في العصر الحديث.

الفرع الثاني: عيوب نظرية فرويد

إن الانتقادات التي وجهت إلى مدارس التحليل النفسي تنصب في المقام الأول على أراء ومقولات فرويد في تحليل السلوك الإنساني عامة، والسلوك الإجرامي على وجه الخصوص، وعلية يمكن إجمال هذه الانتقادات في الأتي:

-الوقوف عند التفسير الأحادي للسلوك الإجرامي يقودنا إلى التفسير الأحادي للظاهرة الإجرامية، والمتمثل في المرض النفسي الذي يمكن أن يصيب الفرد، والواقع انه مع التسليم بتوافر المرض النفسي في بعض الحالات فانه لا يمكن اعتباره العامل الوحيد الدافع إلى السلوك الإجرامي.

– إن الأخذ بمنطق المدرسة التحليلية يقودنا إلى التسليم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعا للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، وما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي، ولكن هذا يتعارض مع اعتبار الجريمة مخلوق قانوني يتجاوب مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

– لقد أسرف فرويد حين أعلن أن الجنس هو الدافع الرئيسي لمختلف نواحي النشاط الإنساني، إذ اثبت جانب من العلماء ومنهم العالم "الدر" أن هناك دوافع أخرى غير الجنس تؤدي إلى الإجرام، ومن بينها الشعور بالنقص سواء كان جسديا أو معنويا، وسواء كان الشعور صادرا عن أسباب حقيقية أو وهمية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اصرف في القول ان الجريمة هي وليدة الصراع بين النفس والعقل والضمير والعقد التي تنجم عنه، واغفل الاهتمام بالعوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة بالفرد والتي لها دور مهم في الإجرام.

الفصل الثاني: المذهب الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية

في الوقت الذي انصبَّ فيه اهتمام المدرسة التقليدية في على السلوك الإجرامي دون الاهتمام بشخصية المجرم، وتركز اهتمام نظريات المذهب الفردي على الاهتمام بالسمات الشخصية العامة، والاستعدادات الفطرية بصورة خاصة، دون الاهتمام بالمجرم ذاته من حيث تكوينه واستعداداته الشخصية أو الاجتماعية، ركّزت نظريات المذهب الاجتماعي جلّ اهتمامها على البيئة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية، باعتبار أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة اجتماعية، وبالتالي فإن عوامل السلوك الإجرامي تكمن خارج جسم الإنسان ابتداءً من البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وانتهاءً بمختلف العوامل الاجتماعية المحيطة.

وقد نشأ المذهب الاجتماعي على أيدي علماء الاجتماع الأمريكيين الذين اتسمت دراستهم بالواقعية المرتكزة على البحث المتخصص، دون أن تتجه عناية الباحثين إلى اعتماد النظرة الإجمالية التي يمكن إسقاطها على جميع الحالات المشابهة، ولأجل هذا تنوعت

وتعددت الدراسات المتعلقة بمختلف الظواهر الإجرامية، حيث نشأت دراسات تتعلق بجرائم القتل وأخرى بجرائم العرض، ومنها المتعلقة بإجرام الأحداث وغيرها، إلا أن البعض من الباحثين أسسوا لنظرية عامة متعلقة بعوامل السلوك الإجرامي مستخدمين في ذلك نتائج الأبحاث الفردية الخاصة بكل حالة، فنشأت على إثرها العديد من النظريات الاجتماعية التي تسند عوامل الإجرامي إلى الظروف الاجتماعية دون غيرها، و من أهمها المدرسة الاشتراكية و المدرسة الاجتماعية الأمريكية.

المبحث الأول: التحليل الاقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الاشتراكية

إن التحليل الاقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الاشتراكية انصب على كتابات "ماركس و "انجلز" بهدف دراسة الروابط بين الجريمة من ناحية وبين الوسط الاقتصادي الذي يعيش فيه الفرد من ناحية أخرى، ويعتبر الإجرام في مفهوم هذه المدرسة منتجا رأسماليا، والذي يختفي في ظل النظام الاشتراكي.

المطلب الأول: مضمون النظرية

سيتم التعرض في هذا المطلب للمدرسة الاشتراكية وآراء بونجي كما يلي:

الفرع الأول: آراء المدرسة الاشتراكية

الجريمة وفقا لآراء المدرسة الاشتراكية هي ظاهرة اجتماعية تكمن جذورها في عدم المساواة بين الأفراد سيما في المجتمع الرأسمالي، فهي رد فعل طبيعي ضد أشكال الظلم الاجتماعي الذي يظهر بصفة خاصة في أوساط الطبقات الكادحة المعروفة باسم "**البروليتاريا**".

تعتبر أفكار المدرسة الاشتراكية انعكاسا للفكر الماركسي في مجال العلوم الإنسانية، وقد انتشرت في الإتحاد السوفياتي سابقا بداية من القرن 20، و كذلك في بعض الدول المسماة بالديمقراطيات الشعبية والبلدان الغربية .

و قد كان يعاني أفراد المجتمع الصناعي الرأسمالي من تفكك علاقات العمل والأسرة والوطن، وهو ما ارتكز عليه أنصار المدرسة الاشتراكية في تفسير انتشار جرائم الأموال والأشخاص والمصلحة العامة داخل المجتمع الرأسمالي، يضاف إلى ذلك أن القانون ذاته يحمل في طياته بذور الطبقية الاجتماعية سيما إذا تعلق الأمر بالقانون الجنائي، الذي يعتبر وسيلة الطبقة البرجوازية في سلب حقوق الطبقة العمالية .

الفرع الثاني: تحليل العالم الهولندي بونجر

أعدت الكثير من الدراسات والأطروحات التي تناولت بالبحث صلة الإجرام بالظروف الاقتصادية في المجتمع الصناعي الرأسمالي، وقد لاقت آراء المدرسة الاشتراكية قبولا كبيرا لدى الكثير من العلماء و من بينهم العالم الهولندي" **بونجر**"، الذي نشر في سنة 1905 مؤلفا موسوم ب " **الإجرام و الأوضاع الاقتصادية**"، تناول فيه النظرية الماركسية في تفسير الإجرام مستندا إلى دراسات وضعية مستفيضة .

وقد كشف بونجر في كتابه "مساوئ النظام الرأسمالي"،أثر المنافسة الحرة ونظم الأجور والأسعار وتقلبات السوق واستغلال الطبقة العامة على حركة الإجرام، فظاهرة الجريمة لدى هذا العالم مرتبطة بأسس النظام الرأسمالي، الذي يرتكز على فكرة المنافسة الحرة بين المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال، ونظام المنافسة كثيرا ما يدفع الأفراد إلى الوسائل غير المشروعة حتى يمكنهم من الصمود أمام منافسيهم. فالمنتج لا يهدف إلى تحقيق مصلحته المالية فحسب، بل يلجأ أيضا إلى الوسائل التي من شأنها الحط من مكانة

المنتجين الآخرين حتى يتمكن من ترويج بضاعته، وهذا ما يكون دافعا له على ارتكاب الأفعال الإجرامية المختلفة، كالنصب والغش والسب والقذف والبلاغ الكاذب وخلافة.

المطلب الثاني: تقدير نظرية بونجر

لقد لفتت هذه النظرية أنظار العديد من الباحثين لأهمية دور العوامل والظروف الاقتصادية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، سيما فيما يتعلق بتفسير ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال، إلا أنها في مقابل ذلك لاقت الكثير من الانتقادات التي يمكن إجمالها في الآتي:

الفرع الأول: مزايا النظرية

لنظرية المدرسة الاشتراكية عدة مزايا يمكن إجمالها في الآتي:

-سلطت هذه المدرسة الضوء على أهمية العوامل الاقتصادية في تفسير الظاهرة الإجرامية، فكل تطور اقتصادي يصحبه تطور في مجال الجريمة، فالنظام الرأسمالي مسوؤل إلى درجة كبيرة عن الجرائم التي تحدث في المجتمع بوصفة نظام غير عادل يخلق الأنانية والذاتية ويساهم في زيادة البطالة في المجتمع و أعداد المهمشين والتفكك الأسري ويخلق السلوك العدائي بين المواطنين.

-لقد كشف علماء الإجرام صحة ما توصل إليه العالم الهولندي بنجر حول تأثير الظروف والعوامل الاقتصادية في انتشار الظاهرة الإجرامية، وهو ما تم إثباته خلال التطور الاقتصادي الذي اجتاح اوروبا بداية القرن 19، حيث حولها من مجتمعات الزراعية إلى أخرى صناعية وهو ما أثر على السلوك الاجتماعي للأفراد خلال تلك الفترة.

الفرع الثاني : عيوب المدرسة الاشتراكية في تفسير سلوك الإجرامي

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، نتيجة لإيعاز الظاهرة الإجرامية إلى إفراز طبيعي للمجتمع الصناعي الرأسمالي، ويمكن اجمال هذه الانتقادات في الآتي:

-لم تقدم هذه المدرسة تفسير تكاملي للظاهرة الإجرامية، بل اقتصرن على الجانب المتعلق بجرائم الأموال دون بقية الطوائف الاجرامية الأخرى، كجرائم الأشخاص والجرائم الأخلاقية.

-الإقرار بمنطق المدرسة الاشتراكية يؤدي إلى تحول المجتمع الرأسمالي كله إلى مجرمين نظرا للظروف الاجتماعية التي يعيشها الأفراد، وهو أمر يكذبه الواقع، حيث تنحصر الجريمة في هذا المجتمع في مجموعة محدودة من الأشخاص .

-إن المجتمع الاشتراكي أو الشيوعي لا يخلو من الجريمة، وعلى رأسه الاتحاد السوفياتي سابقا.

- المدرسة الاشتراكية أغفلت العوامل الأخرى التي يمكن أن تساهم في إنتاج السلوك الإجرامي.

المبحث الثاني: المدرسة الاجتماعية الأمريكية

لقد كان الوضع السائد في أوروبا يتجه إلى اعتماد نظرية عامة مفسرة للسلوك الإجرامي، بينما اعتمدت الأبحاث الأمريكية على بحث كل حالة لتحديد أسبابها دون أن تتجه إلى وضع نظرية عامة تحكم الظاهرة الإجرامية، أي أن الأبحاث الأمريكية لم تهتم بوضع النظريات وإنما اتسمت بطابع الواقعية.

وقد نتج عن هذا الأسلوب تعدد الدراسات وتباينها باختلاف الظواهر الإجرامية، ومثال ذلك الأبحاث المتعلقة بإجرام الأحداث، جرائم القتل، الانتحار، و غير ذلك من صور الظواهر الإجرامية .ولكن هذا الاتجاه البحثي لم يكن محل قبول لدى الكثير من الباحثين،

باعتبار محصلة البحوث العلمية تفترض وضع نظرية عامة مستخلصة من واقع الدراسات والبحوث الفردية، فكان أن ظهر الاتجاه إلى صياغة نظرية عامة لتفسير السلوك الإجرامي وتحديد عوامله، وكانت المادة العلمية المستقاة لدى أنصار هذا الاتجاه هي التي انتهت إليها الأبحاث المتعلقة بمختلف صور الظاهرة الإجرامية ، على أعقاب ذلك برزت العديد من النظريات الاجتماعية في علم الإجرام، ومن أهمها نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية المخالطة الفارقية.

المطلب الأول: نظرية التفكك الاجتماعي

يعد العلامة الأمريكي"**ثورثن سيلين**" من أهم أنصار هذه النظرية، وعليه سوف يتم التطرق إلى مضمونها ثم سنعكف على دراسة النقد الموجه لهذه النظرية.

الفرع الأول: مضمون النظرية

تتعدد احتياجات الفرد و ثقافاته ومبادئه بتعدد الجماعات التي ينتمي إليها، فكلما تعددت هذه الأخيرة تعذر على الفرد الحصول على احتياجاته، وبالنتيجة عدم إمكان التكيف مع هذه الجماعات مما يزيد من الصراعات داخلها.

فالفرد في المجتمعات المتحضرة ينتمي إلى الأسرة والمدرسة وجماعة النادي والعمل، فكلما تعددت الجماعات التي ينتمي إليها الفرد ازدادت المعايير السلوكية لتلك الجماعات، مما يؤدي إلى تكوين صراع فردي داخلي يمكن أن يؤدي إلى التخلي عن بعض المعايير سيما تلك المتعلقة بالانحراف الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه أن يضع الفرد في حتمية التعامل مع أساليب متنوعة من السلوك، وعلى العكس من ذلك نجد المجتمعات الريفية تقل فيها الاحتياجات الفردية و بالتالي انحصار الجماعات التي يمكن التعامل معها من طرف الفرد، لاعتبارات تعزى إلى قلة الاحتياجات والتطلعات الشخصية وبالنتيجة الحد من الصراع بين مختلف أطياف المجتمع.

الفرع الثاني: نقد النظرية

يأخذ على هذه النظرية اهتمامها بالعوامل الخارجية دون الداخلية وهذا ما يخالف الواقع، فضلا عن أنها عجزت عن تفسير زيادة الظاهرة الإجرامية في المجتمعات البدائية التي كانت تأخذ سمة الانتقام الجماعي وجرائم السطو.

وقد ساهمت هذه النظرية في إلقاء الضوء على مساهمة الجماعات التي يتعامل معها الفرد في الظاهرة الإجرامية، متى اخفق في التكيف معها والارتباط بها، وبالتالي ضعف الشعور بالإنتماء إليها.

المطلب الثاني : نظرية المخالطة الفارقية

صاحب هذه النظرية العالم الأمريكي "**سذرلاند**"، حيث يرى أن السلوك الإجرامي يرجع إلى تغلب العوامل الدافعة إلى عدم احترام القانون الجنائي على العوامل الدافعة إلى احترام هذا القانون، وعليه سوف يتم التطرق لمضمون هذه النظرية ثم سنعكف على تقديرها.

الفرع الأول: مضمون النظرية

تقوم نظرية سذرلاند على مقدمة أساسية مؤداها أن السلوك الإجرامي لا يورث وإنما هو مكتسب، من خلال مروره بعدة مراحل:

-إن السلوك الإجرامي يمكن أن يكتسب بالتعلم، وعلية يتم استبعاد الوراثة أو العوامل الداخلية.

- تعلم السلوك الإجرامي يتم عن طريق الاتصال بالأشخاص الآخرين سواء بالقول أو بالإشارة أو التقليد، فبدون الاحتكاك بالآخرين لا تحدث عملية تعلم السلوك الإجرامي.

- إن تعلم السلوك الإجرامي يتم بصفة خاصة داخل الجماعات الصغيرة ذات الروابط الشخصية، فكلما كان عدد هذه الأخيرة ضئيلا كانت صلاتهم ببعضهم البعض قوية.

–عملية تعلم السلوك الإجرامي تتكون من عنصرين: الأول فن ارتكاب الجريمة، أما الثاني فهو توجيه الميول والدوافع وتبرير التصرفات الخاصة.

–إن توجيه الميول والدوافع مكتسب سواء بالموافقة أو بالمخالفة للنصوص القانونية.

– يصبح الشخص مجرما عندما تغلب عوامل مخالفة النصوص القانونية على عوامل احترام هذه النصوص.

إن المراحل السابقة يمر بها كل أفراد المجتمع مجرمين أو غير مجرمين، كما تنطبق على جميع أطياف المجتمع، فالشخص يصبح مجرما حينما يكون على اتصال بنماذج إجرامية، ولا يكون كذلك عند اتصاله بالنماذج العادية، فكل فرد يأخذ من ثقافة الوسط الذي يعيش فيه .

– يتنوع الاختلاط المتفاوت حسب تكراره ومدته وأسبقيته وعمقه، فتأثير التكرار أو المدة في إتيان السلوك الإجرامي والابتعاد عنه واضح لا يحتاج إلى تفسير.

أما الأسبقية فهي اكتساب سلوك احترام القانون منذ الطفولة يستمر مدى الحياة، ونفس الشيء بالنسبة لاكتساب السلوك الإجرامي، أما عمق الاختلاط فيرجع إلى بعض المعاني، مثل مركز النموذج الذي يحبذ أو يعارض السلوك، وكذلك رد الفعل العاطفي المرتبط بالجماعات.

الفرع الثاني: تقدير النظرية

سلطت هذه نظرية الأضواء على أهمية العوامل الاجتماعية في إنتاج السلوك الإجرامي، إلا أنها تجاهلت دور العوامل الفردية في هذا المجال.

يمكن لفكرة المخالطة أن تصلح لتفسير إجرام بعض الطوائف،إلا أنها تبقى قاصرة على تفسير إجرام سائر طوائف الأشخاص، لاعتبارات تعزى إلى أن المخالطة تقوم على

فكرة تعلم السلوك الإجرامي والتدريب عليه، ولا يملك تعلم هذا السلوك سوى طائفة الأشخاص الأسوياء، أما غير الأسوياء فيتعذر عليهم تعلم السلوك الإجرامي.

أسس هذه النظرية مستوحاة من واقع المجتمع الأمريكي الذي يتميز بظروف العيش المادي المحض المستوحى من النظام الرأسمالي، حيث يعيش الفرد في مجتمع تسوده الأنانية و التفكك.

لا يمكن التسليم بأن عامل التفكك الاجتماعي قادر لوحده على أن يدفع الفرد لسلوك سبيل الجريمة، بل هو عامل يقوم إلى جانب عوامل فردية أخرى و بيئية تتضافر و تتفاعل فيما بينها لإنتاج السلوك الإجرامي.

وقد مهد هذا التفسير لظهور تفسير جديد للظاهرة الإجرامية يأخذ من النظريات السابقة ما يصلح لتفسير هذه الظاهرة ويستبعد منها ما هو غير ذلك. وقد أطلق على هذا التفسير" **الاتجاه التكاملي.**"

المبحث الثالث: الإتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية

تبين من العرض المتقدم للنظريات التي قيل بها في تفسير السلوك الإجرامي، أنها أخفقت في إعطاء تفسير متكامل للظاهرة الإجرامية، وإن كان لكل منها فضل توجيه الأنظار وتسليط الأضواء إلى أهمية العوامل الأخرى التي تم إغفالها مما دفع ببعض العلماء إلى تقديم نظرية متكاملة في تفسير السلوك الإجرامي تجمع بين العوامل الفردية التي تنبع من شخصية الفرد المجرم، والعوامل الاجتماعية التي ترجع إلى البيئة التي يعيش فيها ، وقد توجت جهود الاتجاه التكاملي بنظريتي "**انريكوفيري**"، " **بينينو دي توليو**".

المطلب الأول: نظرية العوامل المتعددة لأنريكو فيري.

تنسب نظرية العوامل المتعددة لانريكو فيري و الذي هو أحد تلاميذ العالم لومبروزو، ويعتبر القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية، رائد علم الاجتماع الجنائي، عمل أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما ثم جامعة تورينو، و قد أكد في رسالته للدكتوراه أن حرية الاختيار لا وجود لها في الظاهرة الإجرامية التي هي ظاهرة حتمية لتفاعل عوامل شخصية وجغرافية واجتماعية، ولقد ضمن نظريته في كتابه المؤلف سنة 1881 ، بعنوان" الآفاق الجديدة لقانون العقوبات"، ثم أعيد طبعة تحت عنوان" علم الاجتماع الجنائي. "

الفرع الأول: مضمون النظرية

يرى انريكو فيري أن الجريمة ثمرة حتمية لعوامل معينة، شأنه في ذلك شأن أنصار المدرسة الوضعية التي تنكر حرية الاختيار لدى الفرد، الذي يكون مسيرا بظروفه الداخلية سواء العضوية أو النفسية، وكذلك بالعوامل الاجتماعية المحيطة به ، ويرجع فيري السلوك الإجرامي إلى طائفتين رئيسيتين من العوامل:

أ-**العوامل الفردية:**

وهي تلك العوامل اللصيقة بشخص المجرم، حيث تتنوع بين التكوين الفردي للفرد و مظاهر الخلل الذي يمكن أن ينتاب تكوينه النفسي، وكذا الخصائص الشخصية كالجنس والسن.

ب-**العوامل الخارجية:**

و هي تلك العوامل المرتبطة بشخص المجرم وهي نوعين: عوامل اجتماعية متعلقة بالوسط الذي يعيش فيه الفرد، كالبيئة الأسرية ونظام التعليم والتنظيم السياسي والاقتصادي، وأخرى طبيعية، كالظروف المناخية والإنتاج الزراعي وطبيعة التربة.

وابتداء من رد السلوك الإجرامي إلى العوامل السابقة يخلص انريكو فيري إلى أن ارتكاب الجريمة ينتج بالنسبة للفرد من تفاعل هذه العوامل، أما بالنسبة لتفسير مجمل حركة الإجرام في المجتمع، فهو يرى أن تضافر هذه العوامل في المجتمع خلال مرحلة زمنية معينة ينشأ عنه ما سماه ب "**قانون التشبع الإجرامي**"، الذي مفاده بلوغ المجتمع درجة التشبع بالإجرام في فترة زمنية معينة.

الفرع الثاني: تقييم النظرية

يعتبر فيري صاحب أول نظرية تكاملية في تفسير السلوك الإجرامي، من خلال رد هذا الأخير إلى تضافر مجموعة من العوامل، وهو بهذا الطرح نبه إلى ضرورة تفريد الجزاء الجنائي بحسب طوائف المجرمين وظروفهم الخاصة، الأمر الذي نتج عنه ظهور التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، و مع ذلك فإنها لم تسلم من النقد، الذي يمكن إجماله في الآتي:

-عدم التحديد الدقيق للعوامل الإجرامية.

-ألم يتمكن فيري من ضبط فكرة المجرم بالميلاد المعتمدة من طرف لومبروزو، والتي كانت محلا للنقد الشديد، بالرغم من محاولة ضبطها إلا انه لم يتمكن من ذلك.

-فسرت هذه النظرية الإجرام على انه نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الإجرامية تماما كما يحدث في التفاعلات الكيماوية، و هو أمر يصعب التسليم به في يعترف بالواقعية التجريبية.

المطلب الثاني: نظرية الاستعداد الاجرامي " دي تيليو"

لم تقتصر نظرية الاستعداد الإجرامي للعالم الايطالي "**دي تيليو**" على فكرة تعدد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، بل فسرت كيفية حدوث التفاعل بين مختلف العوامل لإنتاج الظاهرة الإجرامية، وقد بين ذلك في مؤلفه الذي صدر سنة 1945 .

الفرع الأول: مضمون النظرية

تقوم نظرية "**دي توليو**" على فكرة الاستعداد الإجرامي أو الاستعداد الفطري، والذي مفاده أن التكوين أو الإستعداد الإجرامي للمجرمين يظل كامنا في أنفسهم إلى أن تتفاعل معه المؤثرات البيئية الاجتماعية، فيترتب على ذلك حدوث خلل واضطراب نفسي إلى الحد الذي تتحرك فيه النزعات الغريزية فتضعف معه السيطرة على النفس، الأمر الذي قد يؤدي إلى سلوك سبيل الجريمة .

إن الاستعداد الإجرامي لا يتوافر لدى كافة الأشخاص، بدليل أن العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لا تحدث نفس الأثر بالنسبة للأسوياء، بالإضافة إلى ذلك فان عدم التكيف الاجتماعي يرجع بالأساس إلى الخلل العضوي والنفسي الذي يمكن أن يؤدي إلى توافر الاستعداد الإجرامي لدى الشخص.

وقد ذهب دي توليو إلى أن الكشف عن الاستعداد الإجرامي لدى الأشخاص يتطلب دراسة متكاملة لتكوينهم و شخصيتهم، حيث تنحصر في دراسة الأعضاء الخارجية للجسم للكشف عن وجود الشذوذ من عدمه، و دراسة وظائف الأعضاء والأجهزة الداخلية للجسم، كالجهاز الدموي والبولي والتنفس والهضم والتناسلي، كما تتطلب أيضا دراسة إفرازات الغدد وغيرها.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فان فحص الحالة النفسية للفرد ضرورة حتمية للكشف عن استعداده الإجرامي، حيث يتم الوقوف على نشاط غرائزه وعمله، وقد لاحظ دي توليو أن

المجرمين لديهم شذوذ في بعض الغرائز، كغريزة التملك التي تدفعهم إلى السرقة، وغريزة الدفاع التي تنتهي بهم إلى الاعتداء على الأشخاص .

وللاستعداد الإجرامي نوعين:

أ-الاستعداد الإجرامي الأصيل:

يمتاز الاستعداد الإجرامي الأصيل بالثبات والاستمرار، ومن ثم فان المجرم الذي يتوافر لديه هذا الاستعداد يكون إجرامه خطير إلى الحد الذي لا يمكن معه مواجهته بأية جزاءات، وعليه فان المجرم بالتكوين محترف و خطير.

ب-الاستعداد الإجرامي الطارئ " العرضي:"

يتوافر الاستعداد الإجرامي الطارئ لدى المجرم بصفة عرضية، فارتكاب هذا الأخير للجريمة سببه الانفعال الشديد الخطير الناتج عن ظروف الاستفزاز، مثل:اليأس والحقد والغيرة أو الحرمان، ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال.

الفرع الثاني: تقدير النظرية

يسجل لهذه النظرية الفضل الكبير في توجيه الأنظار إلى أهمية دراسة أغوار شخصية المجرم، لأجل الوقوف على مختلف الأسباب الدافعة إلى السلوك الإجرامي، حيث أنها لم تتوقف عند حدود الجوانب الخلقية التي نادى بها لومبروزو، بل تجاوزت ذلك إلى الجوانب النفسية والفسيولوجية للمجرم مع عدم إغفالها للعوامل الخارجية لا سيما البيئة المحيطة بالمجرم، و التي من شأنها تهيئة الظروف الملائمة التي يمكن أن تؤدي إلى هاوية الجريمة، إلا أنها لم تسلم كغيرها من النقد في بعض الوجوه أهمها:

–أساس هذه النظرية هو فكرة التكوين الإجرامي المرتكز على الصلة الوثيقة بين التكوين العضوي للفرد والجريمة، إلا أنها لم تعطي التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية و النفسية للفرد.

– أساس هذه النظرية هو فكرة التكوين الإجرامي المسبق لدى كل المجرمين، والذي أثبت عدم نجاعته في تفسير العديد من الجرائم البسيطة التي لم يكتشف لدى فاعلها وجود استعداد إجرامي داخلي.

–تعد الحالات التي تولى "**دي توليو**" فحصها قليلة نسبيا على النحو الذي لا يمكن معه استخلاص قانون عام، بالإضافة إلى عدم اعتماده على المجموعة الضابطة الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية النتائج العلمية المتوصل إليها .

–اعتمدت هذه النظرية على منهج علمي قوامه دراسة الغدد وما تفرزه من هرمونات وتأثيرها على السلوك الإجرامي، ويرى البعض أن علم الغدد لازال في مرحلة التطور باعتبار أنه لم يبلغ المرحلة التي يمكن التسليم فيها بصحة معطياته في هذا المجال.

البـــاب الثـــاني:عوامـــل السلـوك الإجـرامي

تنقسم العوامل الإجرامية إلى عوامل داخلية أو فردية (ذاتية)، وأخرى خارجية (بيئية)، فالعوامل الداخلية تتمثل في مجموع الصفات والخصائص التي ترتبط بالتكوين الطبيعي للمجرم، و منها (الوراثة، النوع، الجنس...)، ويطلق على مجموع هذه الصفات العوامل الداخلية الأصلية؛ باعتبارها تتوافر في الشخص منذ ولادته، إلى جانبها توجد العوامل الداخلية المكتسبة أو العارضة التي يكتسبها الإنسان بعد ولادته؛ سواء بإرادته أو رغما عنه، ومنها الأمراض العضوية والعقلية التي تصيب الشخص أثناء حياته والإدمان على المخدرات وغيرها.

وأما العوامل الخارجية، فتشمل مجموع الظروف التي ترتبط بوسط المجرم وبيئته التي يعيش فيها، وهي حتما عوامل تأثر في شخصيته وسلوكه الإجرامي ولذلك يصطلح على تسميتها أيضا البيئة الإجرامية، وتنقسم هذه العوامل هي الأخرى إلى عوامل طبيعية وأخرى اجتماعية.

الفصل الأول: العوامل الإجرامية الداخلية "الفردية"

يقصد بالعوامل الداخلية العوامل تلك العوامل التي تدفع شخصا بذاته إلى ارتكاب جريمة معينة، ويمكن تقسيمها إلى عوامل بدنية أو نفسية أو عقلية، ولها دور كبير في تحديد السلوك الإجرامي كما وكيفا.

ويعكف الباحثون فيها على دراسة المجرمين أنفسهم، سواء كان المجرم كامل الأهلية أو ناقصها أو عديمها، لأن نقصان المسؤولية الجزائية أو انتفائها لا تنزع عن الفعل صفته التجريمية، وهي لا تتعلق بدراسة المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة لسبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله إلى دائرة الإباحة، ويعنى بدراسة هذه الأسباب علم الأنثروبولوجيا الجنائي كما سبق ذكره.

وعليه يمكن تقسيم العوامل الداخلية إلى عوامل داخلية أصلية و أخرى داخلية عرضية.

المبحث الأول:العوامل الإجرامية الداخلية الأصلية

العوامل الداخلية الأصلية هي مجموعة الصفات و الخصائص الثابتة في الإنسان أصلا والقائمة في شخصيته منذ ولادته، وهي كثيرة ومتعددة متعلقة بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم،و من أمثلتها: السلالة، الوراثة ، السن و الجنس، الذكاء، وغيرها، وسوف نقتصر على دراسة عامل الوراثة و الجنس.

المطلب الأول:الوراثة

لا يمكن للوراثة أن تكون العامل الوحيد في توجيه السلوك الإجرامي، لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة لا يمكن قبولها، والتي مفادها أن كل مجرم لابد أن يلد مجرما، ورغم ذلك أكدت بعض الأبحاث على وجود علاقة وطيدة بين الوراثة و السلوك الإجرامي لا يمكن إنكارها، وعليه سوف يتم التطرق لمفهوم الوراثة و تأثيرها على السلوك الإجرامي.

الفرع الأول:مفهوم الوراثة

الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، هذه الحقيقة أثبتتها الملاحظة والتجربة منذ القدم، قبل أن يتمكن العلم الحديث من إثباتها بالدليل العلمي القاطع، كما يأكد علماء الوراثة خضوع الكائن الحي لقوتين متعارضتين هما قوة الوراثة ومشابهة الأصل، وقوة التغير والتطور .

والوراثة كما وصفها العالم "**كريكور مندل**"، هي عملية بالغة التعقيد والدقة، تبدأ منذ لحظة الإخصاب التي تتم باتحاد الخلية التناسلية الذكرية والخلية التناسلية الأنثوية واندماجها، لتكون البويضة الملقحة أو المخصبة فتبدأ بعدها عملية الانقسام التي ينتج عنها تكوين الجنين الحي في صورة خلية واحدة .

الفرع الثاني:علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي

لقد كان لومبروزو على رأس قائمة العلماء الذين ربطوا الجريمة بالوراثة، حيث توصل إلى أن المجرم ورث الصفات الهمجية أو البدائية من أسلافه، و التي دفعته بصفة حتمية إلى ارتكاب الجريمة. وفي مقابل هذا الاتجاه، أنكر فريق آخر تأثير الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي، ويعد عالم الاجتماع الأمريكي"**سذرلاند**" من أبرز القائلين بهذا الرأي؛ حيث رد التشابه الكبير بين خصائص السلف والخلف إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة، دفعت بهم في النهاية إلى المسلك الإجرامي، أما المذهب التوفيقي فقد جمع بين النظريتين؛ حيث أقر بأن السلوك الإجرامي لا ينتقل بشكل حتمي بالوراثة، كما أن ظروف البيئة وحدها غير قادرة على تفسيره، فالاستعداد الإجرامي هو القابل للتوريث بما قد يحتويه من قدرات تنقل من الأصل إلى الفرع، والتي قد تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجرائم إذا ما صادفت ظروف أخرى يمكن أن تتفاعل معها، أما السلوك الإجرامي فلا يورث .

إن فكرة الجريمة في حد ذاتها نسبية، فما يعد جريمة في مكان وزمان معينين قد لا يكون كذلك في أمكنة وأزمنة أخرى، فمن غير المقبول القول بتوريث السلوك الإجرامي، لأن هذا الأخير يتغير باختلاف التشريعات في الزمان و المكان .

وأساليب دراسة الاستعداد الإجرامي الموروث هي: فحص أشجار العائلات، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين، دراسة التوائم.

1- دراسة شجرة العائلة:

تقوم هذه الدراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد الأسرة على مدى عدة أجيال ومقارنتها بعينة ضابطة تتمثل في أسرة أخرى لم يجرم أفرادها، ومن أقدم الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص تلك التي أجراها **(دو جدال)** بخصوص أسرة (جوك) الأمريكية.

وتعتبر أسرة (جوك) من الأسر المدمنة على الخمر، أما الزوجة و الأحفاد فلهم صلة وثيقة بمحترفي الدعارة والمتشردين والمصابين بأمراض عقلية والأمراض التناسلية. ودراسة أخرى أجراها **(جودار)** عن أسرة **(كاليكاك)** الامريكية، والتي مفادها ارتباط كاليكاك بامرأة منحرفة أخلاقيا حيث رزق منها بطفل شاذ اجتماعيا، إلا أنه عند زواجه مرة أخرى بامرأة شريفة رزق منها بأبناء عاديين. ودراسة أخرى أجريت في سويسرا على ذرية يرمز لها باسم مستعار **(زيرو)** فتبين أن أغلب أفراد الذرية كانوا من مدمني الخمر والمتشردين والمجرمين والمتخلفين عقليا.كما أجريت دراسات بخصوص أسر معروفة بالورع والاستقامة، منها أسرة الواعظ **(جوناثان ادواردز)** التي لم ينحرف أي فرد من أفرادها، بل أن أغلبهم وصل إلى مراكز كبيرة في أمريكا .

لدراسة شجرة العائلة أهمية كبيرة في تبيان دور الوراثة على توجيه سلوك الأفراد لكن يأخذ عليها بأنها تفتقر للدقة للأسباب الآتية:

أ-تجاهلت قوانين الوراثة ذاتها باعتبار أنه كلما ابتعدنا عن الأصل ضعف دور الوراثة لتدخل أصول أخرى أجنبية.

ب-أهملت دراسة شجرة العائلة دور العوامل البيئية التي يعيش فيها أفراد الأسرة الواحدة و التي يمكن أن تأثر على السلوك الإجرامي .

ج- استندت إلى حالات فردية لتستخلص منها قانون عام، وهذا غير مقبول باعتبار أن المنهج التجريبي العلمي يقتضي دراسة عدد كبير من الحالات لأجل التوصل إلى قوانين عامة و مجردة .

2- الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين:

تبحث هذه الدراسة في حالات متعددة غير منتقاة، بحيث تمتد لتشمل جميع أقارب المجرم كالفروع و أبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة. وتتم هذه الدراسة بأحد بالأساليب التالية:

– اختيار عدد من المجرمين ثم البحث عن وجود عيوب وراثية لدى أسلافهم أو أقاربهم.

–اختيار عدد من الشواذ ثم البحث عن مدى تكرار الجريمة بين خلفهم وأقربائهم، وقد أسفرت الدراسات الإحصائية التي قام بها الباحثون اعتمادا على هذه الوسيلة عن النتائج التالية:

–معظم المجرمين موضوع الدراسة ينتشر في أسرهم الشذوذ و الانحراف.

–الأسر التي ينتشر فيها الشذوذ يسلك معظم أفرادها سبيل الجريمة، و بالتالي وجود صلة بين الشذوذ و الإجرام من ناحية و بين الوراثة من ناحية أخرى.

إن الدراسة الإحصائية تفضل على دراسة شجرة العائلة من حيث منهج البحث، باعتبارها تبرز دور العوامل الوراثية في تكوين السلوك الإجرامي، ولكن انتقدت لكونها لم تقطع بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع، لأن العوامل البيئية المختلفة قد تساهم في توجيه المسلك الإجرامي للأبناء .

3– دراسة التوائم:

ظهرت هذه الدراسة لتفادي الانتقادات الموجهة للدراسات السابقة بأن ساهمت في بيان دور التكوين الفطري الذي قوامه الوراثة في توجيه السلوك الإجرامي، والتوائم هم الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد ووضع واحد، وهم نوعان:

أ- **التوائم المتماثلة " المتطابقة "**: تنشأ عن بويضة واحدة ملقحة من طرف حيوان منوي واحد، بحيث تكونون متساوية في الخصائص الوراثية ومتشابهة في الملامح الخارجية والخصائص النفسية العضوية، سواء كانت هذه الأخيرة طبيعية أو مرضية.

ب- **التوائم الغير متماثلة " الغير متطابقة"**: تنشأ عن أكثر من بويضة، فالتشابه بينها نسبي لا يصل إلى درجة التطابق التام كما في النوع الأول، وتقوم هذه الدراسة على أساس التمييز بين التوائم المتطابقة و الغير متطابقة، حيث تتم مقارنة سلوك كل زوج من هذه التوائم في نطاق كل فئة، فإذا كان أحد التوائم المتماثلة لديه ميل أو استعداد إجرامي ومتوافر لدى التوأم الآخر، فيمكن التأكيد على انتقال الميل الإجرامي بالوراثة من السلف إلى الخلف، أما إذا اختلف إجرامها فذلك يعني انعدام الصلة بين الوراثة والإجرام.

و في عام 1929 توصل العالم **(الانج)** إلى وجود تطابق كبير بين إجرام التوائم المتماثلة، في مقابل التنافر النسبي بين سلوك التوائم الغير متطابقة، وذات النتائج توصل إليها كل من "**الاجراس، وروزانوف، وكرانز**"، حيث أكدوا على أن الوراثة تلعب دورا حاسما في الدفع إلى الجريمة بدليل توافق أغلب التوائم المتماثلة في سلوكهم الإجرامي .

ولكن هناك بعض علماء الإجرام من فسر هذا التوافق على أساس وحدة البيئة والظروف التي يعيش فيها التوائم المتماثلة ، غير أن هذا الاتجاه مردود عليه لاعتبارات مردها إلى أنه يوجد العديد من التوائم متنافرين في المسلك الإجرامي بالرغم من أنهم يعيشون في بيئة وظروف خارجية متماثلة أو متقارب.

و على الرغم من النتائج الإيجابية التي توصلت إليها دراسة التوائم في مجال السلوك الإجرامي، إلا أنها انتقدت من النواحي الآتية:

– اعتمدت هذه الدراسات على حالات قليلة ومنتقاة، مما يخالف أسلوب الإحصاء العلمي السليم الذي يتطلب الرجوع إلى عدد كبير من الحالات المختارة على أساس علمي .

– تصنيف التوائم أمر مشكوك فيه، إذ من الصعب تحديد ما إذا كانوا ناتجين عن بويضة واحدة أو أكثر من بويضة .

– أثبتت الدراسات عدم التوافق التام في المسلك الإجرامي بين التوائم المتماثلة، وعليه فإن الوراثة لا تعتبر العامل الوحيد في انتشار الظاهرة الإجرامية، بل ينبغي أن تتفاعل معها عوامل أخرى بيئية وغير بيئية لإنتاج هذه الظاهرة، فالوراثة دورها محدد بأن تنقل من السلف إلى الخلف الاستعداد الإجرام، والذي يظل كامنا إلى أن تتوافر من جملة من الظروف المحيطة والعوامل المناسبة التي يمكنها أن تتفاعل لتوليد السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني:الجنس و السلالة

أجمع الباحثون في علم الإجرام على أن إجرام النساء يختلف كما و نوعا عن إجرام الرجال، غير أنهم اختلفوا في تفسير التباين الواضح بينهما، كما يسود الاعتقاد عند البعض منهم بوجود علاقة وثيقة بين عدد من الجرائم ونوعها وبين الخصائص البيولوجية التي تميز الأجناس أو السلالات المختلفة.

الفرع الأول:السلالة

إن أفراد كل سلالة يختلفون عن غيرهم في الملامح، الطول، لون البشرة ولون الشعر والعيون... وكيفية استجابتهم للمؤثرات الخارجية، والسلالة هي وراثة خصائص جماعية لا فردية، تتفق في مميزاتها البدنية النفسية أو العقلية...الخ .

والسلالة قد تكون شعبًا بأسره أو عدة جماعات داخل شعب واحد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أوضح مثال للدول التي تعيش فيها السلالات (الزنوج، الهنود، الصينيون، اليابانيون....). فمثلا: يعتقد أهالي الولايات الشمالية أن الزنوج جنس متأخر، لديهم ميل قوي إلى الإجرام، ومنبع هذا الاعتقاد تكوين الزنوج الذي تحكمه الغرائز العنيفة، ولذلك فهم كثيرًا ما يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص.

و أهم ما يطبع السلالة الظروف البيئية المحيطة بها، والتي قد تكون طبيعية، كدرجة حرارة الجو ومدى خصوبة الأرض، أو اجتماعية كالتقاليد والعادات السائدة فيها، وتعتبر هذه الظروف أهم ما يميز السلالة عن غيرها من الأجناس، وقد تكون من بينها تلك المساعدة على ارتكاب السلوك الإجرامي .

إلا أنه ينبغي النظر إلى المقارنات بعين الحذر، وعدم المبالغة عند استنباط النتائج منها، فالمقارنة الدقيقة بين الأجناس المختلفة تقتضي تحديد نسبة حالات الإجرام التي تخص كل جنس إلى مجموع أفراده في المجتمع، فهل يتأثر نوع الإجرام وكمه في أي مجتمع تبعًا لاختلاف السلالات المتواجدة فيه؟.

ولتحديد أثر السلالة على كم الإجرام ونوعه، يتبع الباحثون أساليب معينة، أشهرها:

- المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة.

- المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة.

الفرع الثاني:الجنس

اختلفت آراء العلماء في تعليلهم لاختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كمًّا، نوعًا وجسامة؛ فمنهم من رد هذا الاختلاف إلى التكوين العضوي والنفسي لكل منهما، ومنهم من

فسر ذلك بتدين المرأة وسمو خلقها، في ما ذهب رأي ثالث إلى أن سبب الاختلاف مرده الدور الاجتماعي المنوط لكل منهما.

1- الاختلاف في التكوين:

وذهب فريق من الباحثين إلى أن المرأة أضعف تكوينا وأقل قدرة من الرجل، منطلقين من مقارنة جسم الرجل بجسم المرأة (الطول، الوزن، الأعضاء الداخلية والخارجية)، وقد خلص بعض هؤلاء الباحثين إلى أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل، و هو ما يفسر انخفاض نسبة إجرام المرأة وعدم إقدامها على الجرائم التي تتطلب جهدًا بدنيًّا كجرائم العنف، وميلها في المقابل إلى جرائم القذف والسب...، فأسلوبها الإجرامي يتسم بالغدر والخديعة واستعمال الحيل، ولذلك، كارتكابها لجريمة القتل التي غالبا ما تلجأ فيها إلى استخدام وسيلة السم.

وعلى مستوى التكوين النفسي، فان المرأة تمر بحالات خاصة كالطمث، الحمل والرضاعة، والتي قد تأثر عليها بشكل كبير سيما في الجانب العاطفي والغريزي فتجعلها قابلة للانفعال والتقلب المزاجي، وهو ما قد يدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم كالإجهاض وقتل الطفل الحديص العهد بالولادة، ففي إحصائيات أجريت في فرنسا وانجلترا، ثبت أن 63% من جرائم السرقة ارتكبتها النساء في باريس وهن في حالة حيض، وأن 41% من جرائم النساء في انجلترا ارتكبت وهن في الحالة نفسها.

يبدو إذا لدى أنصار هذا الرأي، أن المرأة أضعف من الرجل تكوينًا وأقل منه قدرة، وهو ما يفسر انخفاض إجرامها كما وخطورة مقارنة بإجرام الرجل، والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الرأي بشكل مطلق فضعف المرأة لا يفسر الاختلاف الكبير بينها وبين الرجل؛ والذي يبلغ كحد أدنى خمس إجرام هذا الأخير .

2- اختلاف الدور الاجتماعي المنوط بكل منهما:

رد بعض الباحثين اختلاف إجرام المرأة عن الرجل إلى الدور الاجتماعي المنوط بكل منهما، فالمسؤولية المنوطة بالمرأة أخف من تلك المسندة للرجل، الذي يقوم بحمايتها عبر كافة المراحل العمرية؛ سواء كان أب ، أخ ، ابن، زوج. وهي بذلك تنأى بنفسها عن العوامل والمؤثرات الخارجية التي قد تدفعها إلى الإجرام، ولعل هذا الرأي يفسر انخفاض إجرام المرأة في الدول التي لم تدخل فيها المرأة معترك الحياة العملية بشكل واسع، بينما لا يمكن الاعتماد عليه في تفسير ارتفاع نسبة إجرامها في الدول التي تختلط فيها مع مختلف فئات المجتمع بشكل كبير، كما هو الوضع في الدول الغربية عموما .

وقد انتقد البعض هذا الرأي، استنادا إلى بعض الإحصاءات التي أثبتت أن نسبة إجرام النساء المتزوجات اللاتي يتمتعن بحماية الرجال أكثر من نسبة إجرام النساء غير المتزوجات، فمنطق الرأي المنتقد، يقضي بانخفاض معدل إجرام النساء المتزوجات لوجودهن في حماية الرجل و من ثم قلة مسؤولياتهن مقارنة بتلك التي يتحملها الرجل، والتي قد تكون سببا مباشرا في ارتفاع معدل إجرامه.

ج- تدين المرأة وسمو أخلاقها:ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن اختلاف إجرام الرجل عن المرأة، مَرَده الاستعداد الفطري الذي جبلت عليه والذي مقتضاه الاستجابة لتعاليم الدين، وَرِقَّة مشاعرها المتسمة بالعطف والحنان والإيثار والتضحية، وهذه كلها سمات دينية أخلاقية تحد بطبيعتها من الوقوع في براثين الإجرام.

وقد انتقد هذا الرأي بشدة لاعتبارات تعزى إلى أن الجرائم المرتكبة من طرف النساء متعددة، خاصة ما تعلق منها بقتل المواليد أو تعريضهم للخطر، وكذا بعض الجرائم المرتبطة بمخالفة القيم الدينية والأخلاقية كشهادة الزور وخيانة الأمانة، الفساد، الدعارة والبغاء... فمن شأن هذه الحقيقة هدم الأساس الذي قام عليه هذا الرأي.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن انخفاض معدل إجرام المرأة لا يرجع بالأساس إلى العوامل التكوينية أو النفسية أو الاجتماعية المحضة، وإنما هو انخفاض تفسره مجموعة من العوامل الداخلية ممثلة في التكوين الذاتي والنفسي، وعوامل أخرى خارجية أساسها الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة .

المطلب الثالث:السن

تتأثر نسبة الإجرام باختلاف المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، والتي حاول العديد من العلماء المتخصصين تقسيمها مراحل متعددة، باعتبارها من العوامل الذاتية أو الفردية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: مرحلة الطفولة

تمتد هذه المرحلة ما بين الميلاد والبلوغ، فهي مرحلة هامة في تكوين شخصية الفرد، وقد أثبتت الإحصاءات المتعددة ضآلة الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة مقارنة بغيرها من المراحل العمرية، وخلال هذه المرحلة لا تظهر أفعال إجرامية إلا على سبيل الاستثناء، ويرجع ذلك للضعف الذي يميز الطفل في هذه السن، بالإضافة إلى محدودية الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل في هذه السن المتقدمة.

الفرع الثاني:مرحلة المراهقة " الحداثة ".

وتمتد هذه المرحلة من سن الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وتتسم فترة الحداثة بأنواع معينة من الجرائم، ومنها تحديدا جرائم الاعتداء على الأموال، جرائم الإيذاء البدني وجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم المخدرات.

والاندفاع نحو هذا النوع من الجرائم، يجد تفسيره في المحيط الخارجي المحيط بالحدث، الذي يولد في نفسه رغبات كثيرة يتطلب إشباعها قدرا من المال، والذي يرجح عدم امكان توفيره في هه المرحلة العمرية؛ التي هي مرحلة التحصيل العلمي والتأهيل المعرفي لا مرحلة الكسب المالي، وبالنتيجة ارتفاع جرائم السرقة بين الأحداث باعتبارها لا تتطلب سوى الجرأة والإقدام.

وتشكل جرائم الإيذاء البدني سيما الضرب والجرح نسبة مهمة من مجموع جرائم الأحداث، ويفسر ذلك بالطاقة الحيوية والبدنية التي يشعر بها الأحداث، حيث يلجأ بعض الذكور إلى الاعتداء على الجنس الآخر لأجل إثبات الذات، وإشباع الغرور المنبعث من هذه القوة الجديدة أو التغيير البدني الطارئ.

أما جرائم الاعتداء على العرض، فهي الأخرى تشكل نسبا مرتفعة من مجموع إجرام الأحداث، و السبب في ذلك بروز الغريزة الجنسية المتزايدة بما يقابلها محاولة إشباعها بأي شكل كان حتى ولو بطرق غير قانونية .

الفرع الثالث:مرحلة النضج

يمر النضج الفكري للإنسان بثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة النضج الفكري المبكر، فمرحلة النضج المتوسط، ثم النضج الحقيقي، فالأولى تمتد ما بين السنة الثامنة عشرة إلى الخامسة والعشرين، وتتميز بالقوة والحيوية باعتبار أن الإنسان يكون مفعما بالنشاط والحيوية والقوة والاستقرار النفسي هذا من جهة، و من جهة أخرى تعد من أخصب المراحل إجراما، حيث أكدت مختلف الإحصاءات ارتفاع معدلات السرقة بنوعيها البسيطة و الموصوفة، وجرائم الاعتداء على العرض، وكذا الاعتداء على الحياة وسلامة البدن، فضلا عن جرائم الخطيئة كالقتل والإصابة الخطأ التي تترتب عن قيادة السيارات بسرعة كبيرة

بسبب الاندفاع والتهور، كما تبلغ جرائم الإجهاض ذروتها بسبب استعداد المرأة للحمل في هذه المرحلة العمرية أو قابليتها له .

وفيما يتعلق بمرحلة النضج المتوسط، فتمتد من سن الخامسة والعشرين إلى سن الثلاثين، وهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها لا من حيث الخصائص والصفات المميزة للمرحلة، ولا من حيث نوع الجرائم المرتكبة خلالها.

و تمتد مرحلة النضج الحقيقي ما بين الخامسة والثلاثين والخمسين، فهي من الناحية الاجتماعية مرحلة الاستقرار المتوافقة مع ثبات بعض المعطيات كنوع العمل، محل الإقامة، الزواج و غيرها، وهي كلها بلا شك عوامل تضمن الاستقرار الاجتماعي والمادي، وتعرف جرائم السرقة وخيانة الأمانة انخفاض محسوس في هذه المرحلة، حيث تحل محلها جرائم النصب والاحتيال، كذلك تبلغ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أقصى نسبة لها في هذه المرحلة العمرية، ولعل اضمحلال القوى البدنية وضعفها في هذه الفترة هو السبب الرئيسي وراء ارتفاع جرائم القذف والسب؛ إذ تعد بديلا عن الضرب أو الجرح الذي قد لا تخوله أو تسمح به خصائص المرحلة. كما ترتفع معدلات جرائم النساء في السنوات الأخيرة من هذه المرحلة المتوافقة مع سن اليأس الذي يتميز بالاضطرابات النفسية و العصبية .

الفرع الرابع:مرحلة الشيخوخة

تمتد هذه المرحلة من سن الخمسين إلى نهاية العمر، وتتميز باضمحلال القدرات البدنية والذهنية والعاطفية و الغريزية، فهي مرحلة الفتور الحقيقي المواكب للتغير الداخلي الذي قد يطرأ على الفرد، بسبب التغير في الظروف البيئية (اعتزال العمل، ابتعاد الأبناء، الخوف من المرض...)، وهي كلها ظروف وعوامل قد تؤدي في النهاية إلى الانعزال عن المجتمع والعيش في ذكريات الماضي .

وقد أثبتت الدراسات الإحصائية انخفاض معدلات الإجرام في هذه الفترة، و يعزى ذلك إلى خصوصية هده المرحلة؛ و تعتبر من بينها الضعف و الوهن في القدرات البدنية، العاطفية والذهنية ، وتعتبر جرائم السب والقذف والاحتيال وخيانة الأمانة الأكثر انتشارا بين الشيوخ، يرافقها أيضا ارتفاع معدلات جرائم الجنس؛ خاصة منها جرائم هتك عرض الأطفال، و التي مردها إلى خصوصية الغريزة الجنسية لدى الشيوخ، وكذا سهولة الاتصال بالأطفال .

مما سبق، يتضح تأثير عامل السن في التأثير على الظاهرة الإجرامية كما ونوعا بسبب ما تعرفه الشخصية الإنسانية من تغيرات بيولوجية ونفسية وعقلية في مختلف المراحل العمرية، بالإضافة إلى التغيرات التي يمكن أن تطرأ على المحيط الاجتماعي أو الظروف البيئية المحيطة بالفرد .

المبحث الثاني: العوامل الاجرامية الداخلية المكتسبة

يقصد بالعوامل المكتسبة أو العرضية، تلك العوامل التي تتصل بشخصية المجرم بعد ولادته، عن طريق اكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة سواء كان ذلك بإرادته أو رغما عنة متنوعة نذكر منها المرض والإدمان على المواد المخدرة والكحولية.

المطلب الأول: المرض

تأكد الأبحاث على وجود علاقة بين الأمراض التي تصيب الجسم أو النفس أو العقل وبين الجريمة، وأساس هذه العلاقة أن الإنسان كل لا يتجزأ، فالنفس تؤثر في الجسم أو العقل وما يصيب الجسم أو العقل يؤثر بالتالي على النفس، وما يصيب الإنسان بصفة عامة ينعكس على سلوكه وتصرفاته فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير ما أصابه من أمراض، يضاف إلى ذلك أن بعض الأمراض تؤثر على قدرة الإنسان في مواصلة دراسته أو عمله أو

في تحقيق مطالبه على نحو طبيعي، فتقل أمامه الفرص ويصعب عليه التكيف مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما يدفعه أحيانا إلى سبيل الأجرام .

الفرع الأول: العلاقة بين المرض العضوي والإجرام

تتنوع وتعدد الآثار الفسيولوجية والنفسية الناجمة للأمراض التي يمكن أن تصيب جسم الإنسان، ومن ثم فان الآثار المترتبة عنها يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما عكف الباحثون على دراسته من خلال بحث العلاقة القائمة بين بعض الأمراض و الجريمة على النحو التالي:

أ- مرض السل:

أثبت بعض العلماء وجود علاقة وطيدة بين مرض السل و الجريمة، ففي دراسة أجراها العالم البلجيكي "**فيرفيك**" على 1613 سجين في بلجيكا خلص منها إلى أن 10% من المجرمين ينتمون إلى أسر تفشى السل بين أفرادها، وبمقارنة هذه النسبة بالنسبة العامة للمرض بين السكان اتضح أنها تمثل الضعف، وعليه يمكن التوصل إلى وجود علاقة بين السل والجريمة.

وتفسير العلاقة القائمة بين السل والجريمة يعزى إلى أسس عضوية ونفسية واجتماعية، فمن ناحية يرى البعض أن مرض السل يثير الغريزة الجنسية على نحو غير طبيعي، فيزداد على اثرها معدل الجرائم لدى المصابين به، ومن ناحية أخرى فان هذا المرض يؤثر على الناحية النفسية للمريض فيصيبه بنوع من الخلل الذي يمكن أن يؤدي إلى تزايد الميول العدوانية فتكثر جرائم العنف لدى المصابين به.

لمرض السل انعكاسات اجتماعية على المصاب به يمكن أن تدفعه إلى الجريمة، حيث يضيق عليه المرض من فرص الكسب الكريم، فضلا عن بعد الناس عنه لأنه منبوذ، فتتولد في نفسه الأحقاد اتجاه الآخرين ليقدم بعدها على الجريمة تحت تأثير هذه الاعتبارات

ب- التهابات أغشية المخ:

اثبت الأطباء أن الالتهابات التي تصيب أغشية المخ يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، بالتأثير على الجانب النفسي للمصابين به فتؤدي إلى إضعاف قدرة الفرد في السيطرة على غرائزه خاصة الجنسية منها، والشعور باللامبالاة اتجاه الآخرين والميل إلى ارتكاب جرائم العنف سيما تلك المتعلقة بالأشخاص والمال والعرض .

الفرع الثاني: العلاقة بين الأمراض العقلية و العصبية وبين الإجرام

تؤدي الأمراض العقلية التي تصيب جسم الانسان الى اختلال المخ في أداء وظائفه، فضلا عن تأثيرها على ملكتي التمييز والإدراك لدى المصاب على نحو ينعكس على مختلف تصرفاته، بصورة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ويقصد بالأمراض العصبية صور الخلل الذي يصيب الجهاز العصبي للإنسان، فتضعف من السيطرة على أعضاء الجسم لتدفع المريض أحيانا إلى السلوك الإجرامي، وسنبين الصلة الوثيقة بين هذه الأمراض والجريمة من خلال الآتي :

أ- الجنون:

يصيب هذا المرض جميع الملكات الذهنية بصفة مستمرة، كالذكاء، والانتباه والحكم على الأشياء والوظائف العاطفية والغريزية ويطلق عليها' "**الجنون المطبق**" الذي يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، والذي يقتضي تطبيق التدابير الاحترازية على المصاب به بإيداعه في مصلحة علاجية للأمراض العقلية.

والنوع الثاني من الجنون يطلق عليه"**الجنون المتقطع**" ويتخذ صورة نوبات تفصل بينهما فترات إفاقة، فإذا ارتكب المريض الجريمة خلال النوبة يأخذ حكم المصاب بالجنون

المطبق الذي تمتنع لديه المسؤولية الجنائية، أما في حالة فترات الإفاقة فانه يسأل جنائيا كالشخص العادي .

ب- البارونويا:

البارونويا مرض يصيب الإنسان باختلال في قواه العقلية في الفترة ما بين 25 و 40 سنة، فلا يؤثر على ملكة الذكاء ولكنه يؤدي إلى الحكم الخاطئ على الأشياء، وتتنوع البارانويا إلى:

- **بارانويا العظمة:** حيث يشعر المريض بالعظمة، وقد يتقمص شخصية مشهورة تاريخيا ويتصرف كما لو كان صاحبها.

-**بارانويا الغيرة:** حيث تتسلط على المريض غيرة مرضية قاتلة اتجاه شخص معين بصورة تدفعه إلى قتله.

-**بارانويا الاضطهاد:** يشعر المريض بها بأنه مضطهد و مهدد بالقتل، فيندفع تحت تأثير هذا الشعور إلى ارتكاب جريمة القتل.

و منها أخيرا صورة التطرف السياسي الذي يدفع بالمريض إلى ارتكاب جرائم القتل، كما يمكن أن تؤدي البرانويا إلى الاكتئاب النفسي الذي يدفع بالمريض إلى الانتحار .

ج- إنفصام الشخصية:

يطلق على هذا المرض قبل ذلك الجنون المبكر، حيث يصيب عادة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 سنة، وهذا المرض يؤثر على ملكة الذكاء فيختل التفكير ويفقد المريض الاتصال بالعالم الخارجي فيتجه إلى العزلة و العيش في عالم خيالي ليختفي تدريجيا لديه مفهوم الخير والشر، ويصاحب هذه الأعراض صور مختلفة من الهذيان الذي قد يدفع بالمريض إلى ارتكاب جرائم العنف والقتل على وجه الخصوص .

د-الصرع:

يصيب هذا المرض الشخص باضطراب في الوعي والحكم على الأشياء على نحو غير صحيح، فيتوهم أخطارا محدقة به يمكن أن تدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة، ويصاب المريض بالصرع من وقت إلى آخر بنوبات يندفع تحت تأثيرها إلى ارتكاب بعض الجرائم التي لا يتذكر منها شيئا بعد ذلك.

وتتحدد المسؤولية الجنائية للمصاب بالصرع على هدي نتيجة تأثيره على ملكتي التمييز والإدراك، فإذا أعدمها يلحق بالمجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإذا أنقصها يعد ظرفا مخففا للمسؤولية.

د- الهستيريا:

تحدث الهستيريا نتيجة الاختلال في الجهاز العصبي والاضطراب في العواطف والرغبات بصورة تؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم لفقدان السيطرة على الإرادة، وقد تتخذ الهستيريا صورة النوبات التي تنتهي بالتشنج، أو بتصرفات أخرى غير طبيعية، وتؤدي الهستيريا التسلطية التي تعتبر من اخطر أنواع هذا المرض إلى التأثير على المريض فتولد لديه رغبة جامحة في ارتكاب جرائم مختلفة كالقتل أو السرقة .

ويسيطر على المريض بالهستيريا دافع لا يمكنه مقاومته لسرقة أي شيء حتى ولو كان غير محتاج إليه، ودافع الحريق أو جنون الحريق الذي يدفعه إلى إضرام الحريق مع شعوره بالسعادة لمنظر النيران وهي تلتهم ما حولها، وقد يرتكب المريض بالهستيريا الجرائم الجنسية أو العاطفية تحت تأثير الخلل والاضطراب الذي إصابة.وتقرير المسؤولية الجنائية للمصاب بالهستيريا أمر يدق كثيرا، فقد يصعب إثبات خلل رواة العقلية هذه الحالة لا سبيل امام القاضي الأ ان يقرر مسؤوليته الجنائية كاملة، و قد يخفف من مسؤوليته إذا ثبت تأثير المرض على التمييز أو الإدراك لديه.

3- الأمراض النفسية:

تصيب الأمراض النفسية الجانب النفسي لشخص وتنعكس في ذات الوقت جانب العضوي له أعراضها النفسية والعضوية في آن واحد، وتعتبر من أهمها الأمراض السيكوباتية والقلق النفسي والإعياء النفسي .

أ- السيكوباتية:

وهي اضطراب نفسي يصيب الفرد بصورة تؤدي إلى شذوذ الشخصية واختلال ميزان القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، فالسيكوباتي مريض نفسي لا يستطيع السيطرة على إرادته وغرائزه، ومشاعره متبلدة، فلا يحترم القانون ولا القيم الأخلاقية أو الاجتماعية السائدة ولذا يطلق عليه المجنون أخلاقيا.

وهذا النوع من الجنون لا يرجع إلى خلل في القوى العقلية، ولكن مصدره عدم سيطرة القيم الأخلاقية على سلوكه وتصرفاته، فعلى هذا الأساس فان مسؤوليته الجنائية قائمة ويراعي القاضي حالته عند تقدير الجزاء الجنائي .

ب- القلق النفسي:

يرى البعض أن هذا المرض مرده اضطراب الحياة الغريزية الجنسية وعدم إشباعها بصورة طبيعية، ومن أعراضه القلق المستمر والخوف الدائم وضعف الثقة بالنفس وضعف الذاكرة.

والمسؤولية الجنائية للشخص في هذه الحالة قائمة على أساس أن المريض لا تتأثر لديه ملكتي الإدراك والتمييز .

د- الإعياء النفسي:

الأعراض النفسية لهذا المرض هي التوتر والوسوسة على وجه الخصوص والشعور بالوهم والإرهاق الشديد وضعف الذاكرة وعدم التركيز، ويرتبط بهذه الأعراض أعراض أخرى عضوية تأخذ صورة العنف العام وارتخاء العضلات والشعور بالدوار والصداع واضطرابات في الأمعاء.

إن المسؤولية الجنائية للمريض بالإعياء النفسي كاملة إلا إذا تطور المرض و أخذ شكل الهستيريا التي تعد من الأمراض العقلية، ففي هذه الحالة تثار إشكالية التخفيف من المسؤولية أو انعدامها حسب نتيجة التقرير الذي يقدمه الخبير المنتدب من قبل المحكمة .

المطلب الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات

توجد علاقة وطيدة بين تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات وتعاطي المخدرات وبين الجريمة، إذ يمكن أن تكون هذه العلاقة مباشرة بدفع المتعاطي إلى الجريمة، أو غير مباشرة بتهيئة الظروف التي يمكن أن يخلقها الإدمان على نحو يفضي إلى سلوك سبيل الجريمة.

وتأثير المسكرات والمخدرات كبير على الفرد و المجتمع الأمر الذي دفع بالدولة إلى تسخير كل الوسائل و الإمكانيات لمواجهة الأضرار التي يمكن أن تنتج عن تعاطيها، وأول خطوة قام بها المشرع لمواجهتها هو تجريمها لتجنب آثارها المدمرة على الإنسان والمجتمع.

الفرع الأول: علاقة المسكرات بالإجرام

يرتبط تناول الخمر بالإجرام من خلال التأثير المباشر و الغير مباشر على متعاطي المواد الكحولية والمخدرة.

1- التأثير المباشر:

ويمكن لمتعاطي الخمر أن ينحرف وعيه ويختل لديه الإدراك والتمييز، فتضعف سيطرته على الإرادة، ومن ثم عدم استطاعته التحكم في دوافعه الغريزية نتيجة لآثار تناول

المسكرات، و التي يمكن أن تصل حد الثمالة فتؤدي إلى ارتكاب العديد من الأفعال المجرمة قانونا، لأن السكر من شأنه شل الإرادة وجعلها عاجزة عن مقاومة دوافع الجريمة.

إن الإدمان على المواد الكحولية يؤدي بالمدمنين في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال عنف، لاسيما وأنهم يشعرون بالسعادة عند رؤية الدماء، ولقد أثبتت الإحصائيات في فرنسا أن السكارى أكثر ما يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص ثم الاعتداء على العرض، كما أنهم يرتكبون جرائم التشرد والتسول وجرائم السياقة في حالة سكر .

2- التأثير غير المباشر:

يؤثر إدمان المواد الكحولية على الحالة العضوية والنفسية والعقلية للفرد، فيسبب له بعض الأمراض النفسية والعضوية والعقلية التي قد تكون دافعا إلى الإجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمدمن يصرف الجزء الأكبر من دخله على شراء هذه المواد، وبالنتيجة عدم كفاية الأموال لسد احتياجاته الشخصية والعائلية، وفي النهاية يلجأ إلى هجر أسرته التي يمكن أن تنهار وتتفكك، وقد تتأزم عليه الأمور لتصل إلى فقدان القدرة على العطاء والإنتاج فيطرد من عمله ليندفع بعدها إلى أوكار الجريمة، أو يعيش في الشوارع متشردا .

وقد أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمر يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وهذه الخصيصة البيولوجية يمكن أن تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات عقلية ونفسية وبدنية، ولذلك يلاحظ أن أبناء المدمنين على الخمور مصابين بمثل هذه التشوهات مما يكون دافعا لهم لارتكاب الجريمة، فضلا عن الميل إلى شرب الخمر الذي يرثه أبناء المدمنين عن أبائهم، وإذا ما صادف هذا الميل ظروف بيئية مناسبة تحول إلى إجرام حقيقي .

الفرع الثاني: علاقة المخدرات بالإجرام

للمخدرات أهمية خاصة في عالم الجريمة، إذ تعد من العوامل الدافعة إلى الإجرام، وهي على خلاف الخمور التي لا يعتبر تعاطيها أو بيعها جريمة في معظم الدول، فتعاطي المخدرات جريمة فضلا عن تجريم الاتجار أو التعامل بها في مختلف التشريعات الجنائية.

والمخدرات تساهم في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فالإدمان عليها مع الشح في الموارد المالية اللازمة لتوفير الحاجة إليها قد يدفع بالمدمن عليها إلى ارتكاب بعض الجرائم، وفي مقدمتها الاعتداء على مال الغير، وتزوير التذاكر الطبية، السطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة .

وقد تؤدي بعض أنواع المخدرات كالهيروين إلى تغييب العقل والعيش في عالم الخيال، مما يدفع بالمدمن إلى ارتكاب العديد من الجرائم كالقتل أو الضرب أو الجرائم الجنسية، وبذلك تساهم المخدرات في زيادة الأجرام بتأثيرها المباشر والغير مباشر على مدمنيها، كما تؤثر من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على ذرية المدمن .

ونخلص مما تقدم، أن هناك علاقة وثيقة بين تناول الخمور والمخدرات والإجرام، بحيث يكاد ينعقد الإجماع لدى الباحثين في علم الإجرام أن الخمر يعد عاملا من عوامل السلوك الإجرامي، كما أن المخدرات لها نفس الأثر على مدمنيها أيضا، والذي يمكن أن يمتد إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والوراثية لأفراد أسرهم وذريتهم، لأسباب تعزى إلى وجودهم في بيئة خصبة للإجرام تدفعهم إلى سلوك سبيل الجريمة.

الفصل الثاني: العوامل الإجرامية الخارجية "البيئية"

يقصد بالعوامل الإجرامية الخارجية تلك الظروف غير المتصلة بشخص الفرد، والتي تحيط به و تؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه بتوجيه سلوكه، ويعد العالم البلجيكي

"**أدولف كيتيليه**" أول من بحث في العلاقة بين الجريمة و بعض العوامل الخارجية، كظروف المناخ، درجة الثراء، الفقر،المهنة، المستوى الثقافي .

إن الجريمة في نهاية المطاف، ما هي إلا نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية أو الخارجية، وقد وضحنا سلفا أثر العوامل الداخلية على السلوك الإجرامي، وسيتم التطرق في الفصل الموالي لدراسة العوامل الخارجية والتي لا تخرج عن كونها، إما طبيعية أو اجتماعية، أو عوامل ثقافية، أو اقتصادية.

المبحث الأول: العوامل الإجرامية الطبيعية و الاجتماعية

سنعكف في هذا المبحث على دراسة أهم العوامل الإجرامية الطبيعية ممثلة في الطقس والمنطقة الجغرافية، وكذا الاجتماعية لاسيما تلك المتعلقة ب:الأسرة، المسكن، العمل و المدرسة. وسيتم تبيان دور هذه العوامل في توجيه السلوك نحو اقتراف الجريمة من خلال ما سيتم تفضيله أدناه.

المطلب الأول:العوامل الإجرامية الطبيعية

العوامل الإجرامية الطبيعية هي مجموعة الظروف الطبيعية االسائدة في منطقة معينة (الطقس، درجة الحرارة أو البرودة، طبيعة التربة والأرض...)، وبالرغم من اختلاف الباحثين حول مدى تأثير هذه العوامل بشكل مباشر على السلوك الإنساني عموما والإجرامي على وجه التحديد، إلا أنهم اتفقوا في كونها ذات تأثير غير مباشر على الإنسان، فمثلا طبيعة التربة التي يمكن أن تكون صحراوية أو خصبة، سهلة أو وعرة، لها علاقة وطيدة بالكثافة السكانية وكذا مستوى الغنى والفقر .

الفرع الأول:الطقس

لم تحظى حالة الطقس بدراسات كافية من طرف علماء الإجرام، ومن أشهر الدراسات التي انصبت على هذه الحالة تلك التي قام بها "**ديكاستر**" في أمريكا، حيث خلص من خلالها إلى عدة نتائج و التي حاول أن يفسر على ضوئها الصلة بين الجريمة و بين حالة الطقس.

وقد أثبت العالمان " **كتليه وكيري**" أن الطقس له دور كبير في توجيه السلوك الإجرامي؛ حيث أكد كل منهما ارتفاع جرائم العنف في الجنوب الحار، في مقابل انتشار جرائم الاعتداء على الأموال في الشمال البارد، و يرجع ذلك إلى تأثير ارتفاع درجة الحرارة على أجهزة الإنسان؛ بما في ذلك قواه الجنسية والعاطفية، وهو ما قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة جرائم العنف والجرائم الأخلاقية في الأشهر الحارة و العكس صحيح .

ورغم وجاهة هذا الطرح، إلا أنه لا يمكن أن يفسر بمفرده السلوك الإجرامي، فهذا الأخير يمكن إيعازه إلى تضافر مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية.

الفرع الثاني: المنطقة الجغرافية

من المؤكد إحصائيا أن ارتفاع معدلات الإجرام مرتبط بالمدن الكبرى، مقارنة بنظيره في المدن الصغرى أو حتى في القرى. وقد ربط بعض علماء الإجرام ذلك بارتفاع مستويات المعيشة ومغريات الحياة داخل المدن الكبرى مقارنة بالصغرى أو القرى؛ حيث يسعى الفرد لإشباع تلك الحاجات بصور لا تكون مشروعة دائما، علاوة على أن المدينة توفر نوعا من الأمان والسرية للمجرمين للاختفاء فيها، ناهيك عن وجود أماكن اللهو والتسلية ورفقاء السوء، وهي عوامل دافعة ومحفزة على الانحراف .

أما في ما يخص الإجرام السائد في الريف فهو متعلق بجرائم العنف من ضرب وجرح وإيذاء، وجرائم الثأر، وكذا الحريق، إتلاف المزروعات أو تسميم المواشي، وجرائم السرقات و غيرها، بينما تسود في المدن جرائم القتل، الاغتصاب، الإجهاض، السرقات، التزوير، الاختلاس، الرشوة، كما تنتشر فيها الجرائم المعقدة المستحدثة كالجرائم الالكترونية، السرقة والاختلاس بواسطة بطاقات السحب البنكية، القرصنة المعلوماتية ...الخ .

المطلب الثاني: العوامل الإجرامية الاجتماعية

إذا كانت كلمة المحيط الطبيعي تشمل الأرض، التربة، المناخ...فان عبارة المحيط الاجتماعي أوسع بدورها وأكثر شمولية؛ حيث يدخل ضمنها مفهوم الأسرة، المسكن (الحي والجيران)، المدرسة والعمل والأصدقاء.

الفرع الأول:الأسرة

يشمل المفهوم الضيق للأسرة الأب و الأم و الأبناء؛ فقد تشكل عامل ايجابي في تنشئة الفرد وبناء شخصيته بشكل متوازن ومتناسق متى توافرت فيها مقومات الأسرة الصالحة، ويمكن أن تكون فاسدة ومتفككة فتؤثر بشكل مباشر على البنيان النفسي والعاطفي للفرد .

وتبدو العلاقة وثيقة بين الأسرة والسلوك الإجرامي لا سيما لدى الجانحين الأحداث، الذين غالبا ما تكون ظروفهم الأسرية غير ملائمة أو غير صحية (كإدمان الأب، الطلاق، الفقر، البطالة، امتهان الأم للدعارة أو التسول...) ، فيسلك الحدث سبيل الجريمة كرد فعل على الأوضاع السيئة التي يعيشها، وقد تم تأكيد هذا الطرح من خلال النتائج التي توصلت إليها بعض الدراسات الميدانية المنصبة على هذا الطرح؛ إذ أثبتت أن مستوى الأسرة (المستوى الثقافي، التعليمي، السكن، الدخل...) له تأثير مباشر في انحراف الأطفال .

الفرع الثاني: المسكن

يشمل المسكن العوامل والمؤثرات المادية المحيطة بالفرد في مضجعه الذي يأوي إليه بما ، و التي قد تؤثر بشكل كبير في التكوين الجسماني والنفسي للفرد، وهو ما ينعكس سلبا أو إيجابا على سلوكه.

يؤثر مسكن الأسرة على تكوين شخصية الفرد، من خلال تحديده لمدى استجابة هذا الأخير للمؤثرات الخارجية، فمثلا يمكن لضيق مسكن الأسرة أن يؤثر على صحة الأبناء وبالنتيجة التقليل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، و هو أمر من شأنه الدفع بهم إلى الشارع الذي يعتبر ضالة رفقاء السوء، ومع ذلك لا ينبغي التوسع في توثيق الصلة بين الإجرام وضيق المسكن .

الفرع الثالث:المدرسة

تأتي المدرسة في المرتبة الثانية بعد الأسرة في تكوين شخصية الفرد، فهي الوسط الاجتماعي و التعليمي الأول الذي يواجهه الطفل خارج أسرته، حيث تتوفر على مختلف الوسائل التربوية و التثقيفية التي يمكن من خلالها توجيه سلوك هذا الأخير .

ويتوقف نجاح الطفل في المدرسة على إمكانياته الذهنية، وكذا طريقة معاملته من قبل معلميه وأساتذته، فان كانت جيدة وملائمة ستساعد الطفل على بناء شخصيته وكيانه بكيفية متوازنة، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه لا يستطيع التكيف مع وسطه المدرسي، فتكون نتيجة ذلك الهروب من المدرسة، أو عدم الانتظام في الحضور، أو التسكع في الشوارع والتردد على أماكن اللهو. والأخطر من كل ذلك الانضمام إلى رفاق السوء فيبدأ في تقليدهم واتخاذهم قدوة له، بعد فشله في التكيف مع وسطه المدرسي .

الفرع الرابع:العمل

تعد بيئة العمل من العوامل التي تؤثر بشكل كبير في ظاهرة الإجرام، فلاشك في أن العمل يقوم بدور كبير وهام في حياة الإنسان؛ حيث يقضي هذا الأخير أغلب سنوات حياته داخل هذه البيئة، فضلا عن أنه مورد رزقه ومتنفس لطاقاته.

ويتيح العمل للفرد الاتصال بغيره من الزملاء أسوياء كانوا أو غير ذلك، فيمكن أن يؤثر فيهم أو يتأثر بهم، ومن أبرز صور ارتباط العمل بالظاهرة الإجرامية ما تعلق منها بتذبذب علاقة رب العمل بالعمال أو بين العمال أنفسهم، والتي من شأنها التأثير على نفسية العامل بأن يصبح مضطرب نتيجة سوء المعاملة التي يمكن أن يتعرض لها و هو ما قد يؤدي إلى إقتراف السلوكات الإجرامية .

أما إذا تعلق الأمر بنوع العمل، فقد أكدت بعض الإحصاءات أن أقل الفئات إجراما تلك المشتغلة بالعلوم والفنون والآداب، في مقابل انتشار الجريمة بين المشتغلين بأعمال الصيد والزراعة، وقد توفر بعض المهن فرصًا مواتية لمن لديه استعدادٌ إجرامي لارتكاب الجريمة، ومثال ذلك الموظف الذي يستغل سلطته ونفوذه في ارتكاب جرائم الرشوة، أو الطبيب الذي يستغل مهنته في الإجهاض، وبعض رجال الأعمال الذين يستغلون وضعهم ونفوذهم المالي في التهرب الضريبي، أو جرائم الشيكات والغش التجاري والاحتيال .

المبحث الثاني:العوامل الإجرامية الاقتصادية والثقافية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور كل من العوامل الاقتصادية والثقافية في إحداث الظاهرة الإجرامية.

المطلب الأول: العوامل الإجرامية الاقتصادية

تقتضي دراسة العوامل الاقتصادية بحث الصلة أولا بين الظروف الاقتصادية السائدة والجريمة، وثانيا الوضع الاقتصادي والظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول:الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة

تضاربت آراء الباحثين حول الصلة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية، فذهبت بعض المدارس إلى ربط الجريمة ببعض النظم الاقتصادية كالنظام الرأسمالي، بسبب ما يرتبه من سوء توزيع الثروة بين الأفراد، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي خلق فوارق اجتماعية كبيرة من شأنها أن تولد الشعور بالظلم والحقد على الطبقات البورجوازية، فينتج عن ذلك سلوكات إجرامية عدائية من طرف الأشخاص المضطهدين ضد من ينعمون بالثروات .

و هذا الرأي لا يمكن قبوله على إطلاقه، لتطرفه وإعطائه كل الأهمية للعامل الاقتصادي، مغفلا باقي العوامل المؤدية للإجرام، وفي المقابل أغفلت دراسات أخرى العامل الاقتصادي، والرأي الراجح، هو الأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي كأحد العوامل المؤدية إلى اقتراف الجرائم .

الفرع الثاني:الوضع الاقتصادي السائد والظاهرة الإجرامية

الوضع الاقتصادي هو أثر التطور الذي يعرفه الاقتصاد أو التقلبات التي تطرأ عليه، فقد يكون متطورًا ومنتعشًا أو راكدًا متدهورًا، وفي كلتا الحالتين، يتأثر الدخل الفردي وكذا المستوى المعيشي للأفراد، وهو ما ينعكس تأثيره على الظاهرة الإجرامية .

فمداخيل الأفراد تتفاوت بين الانخفاض والارتفاع والانعدام؛ فكلما كانت مرتفعة أو متناسبة مع مستوى الأسعار، فان إشباع الحاجات يكون ميسرًا أو سهلا فتقل جرائم السرقة، في المقابل، قد يكون هذا الوضع سببًا في ارتفاع معدل جرائم أخرى كالنصب والاحتيال والرشوة، طمعا في زيادة الثروة ولو بأساليب غير مشروعة. كما أن وجود فائض من الدخل

الفردي قد يغري البعض ويدفعهم إلى ارتياد أماكن اللهو وتناول المخدرات، معاشرة بائعات الهوى، و غيرها، فالغنى أو الثراء يمكن أن يكون له أثر غير مباشر في اقتراف السلوك المنحرف .

أما إذا كان دخل الفرد قليل أو منعدم فانه يمكن أن يؤثر على توجيه سلوكه، بأن يبقى عاجز عن تلبية حاجاته الضرورية وهو ما قد يدفعه إلى الوقوع في براثين الإجرام المالي، فالفقر يمكنه أن يكون السبب في عدم رعاية الأسر لأبنائهم بالشكل المناسب، بسبب تغيب الآباء لساعات طويلة عن البيت بحثا على لقمة العيش، بل قد يكون سببا في عدم تمدرس الأبناء وخروجهم للعمل في سن مبكرة، كما أن سوء التغذية يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الصحة، إذ يترتب عليها ضعف الجسم والعقل وعدم القدرة على مقاومة المرض، و الذي يعتبر من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، كما يمكن أن يولد عقد نفسية لدى الأبناء المعوزين، هذا ناهيك عن باقي المشاكل والاضطرابات التي يمكن أن يولدها هذا العامل كعدم التكيف، والانطواء ولاشك أن لكل ذلك علاقة بالظاهرة الإجرامية، وتحديدًا إذا ما تضافرت مع عوامل أخرى مؤدية للانحراف .

المطلب الثاني:العوامل الإجرامية الثقافية

الثقافة هي مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في أي مجتمع، و تضم: التعليم، الدين، المعتقدات السائدة أو العادات والتقاليد ووسائل الإعلام، وسوف نتناول هذه العوامل تباعا.

الفرع الأول:التربية والتعليم

لا يعني التعليم في دراسات علماء الإجرام القراءة والكتابة وتلقين المعلومات فقط، وإنما يشمل أيضا سبل التهذيب والتشبع بالقيم الاجتماعية والمثل الأخلاقية، التي يكون لها

تأثير كبير في توجيه السلوك عمومًا، و قد أكد الشراح و الباحثون منذ زمن بعيد على أن العلاقة وطيدة بين التعليم والظاهرة الإجرامية، وهو ما سار على نهجه الفقه "**فيكتور هيجو**"، الذي قال:" إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن" .

وفي المقابل، ذهب رأي أخر إلى نفي الصلة بين التعليم والإجرام، استنادا إلى إحصاءات أجريت في كل من المجرو بلجيكا وبلغاريا، و التي أثبتت أن نسبة إجرام الأميين أقل من نسبة إجرام المتعلمين.

فالتعليم له تأثير مزدوج على الظاهرة الإجرامية، فقد يكون إيجابي بأن يكون مانع من الوقوع في براثين الإجرام متى خول لصاحبه قدرًا من المعرفة العلمية تمكنه من الحصول على عمل محترم يضمن له دخلا يسد حاجاته. ومن جهة أخرى، فالتعليم يوجه الفرد في اختياراته؛ فيجعله أكثر دقة في اختيار سلوكاته، مقدرًا عواقبها، كما ينور بصيرته ويفتح ذهنه ويسهل عليه حل المشاكل وتحقيق الأهداف بالسبل المشروعة. و بذلك، فهو بمثابة التلقيح أو المصل إن صح التعبير، المحصن من الوقوع في براثين الانحراف والإجرام.

أما الدور السلبي للتعليم فيتمثل في إمكانية توظيف بعض الأشخاص لمعارفهم العلمية المؤدية الى ارتكاب العديد من الجرائم كالجرائم الالكترونية، النصب والاحتيال، التزوير، إخفاء معالم الجريمة بعد وقوعها، و غيرها، والتي لا يستطيع المجرم الأمي القيام بها، فهي تتطلب قدرًا من المعرفة والعلم والدهاء للقيام بها. ولذلك ميز بعض علماء الإجرام بين إجرام الأميين و المتعلمين؛ فالأول إجرام عضلي يعتمد على العنف كجرائم القتل و السرقة، بينما يوظف في النوع الثاني العلم والمعرفة والدهاء لارتكاب أصناف معينة من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية و السياسية و الالكترونية .

الفرع الثاني: الدين

يمثل الدين مجموع القيم والمبادئ السامية التي أوجدها الخالق تعالى، وضمنها في شرائعه السماوية بواسطة أنبيائه ورسله، لدعم الخير بكل أنواعه ومحاربة الشر بكل أشكاله. وبذلك، فلا أحد ينكر أثر الدين على السلوك الإنساني باعتباره يدعو إلى السمو بالنفوس؛ من خلال تزكيتها وحسن تخليقها وتهذيبها، في مقابل الابتعاد عن كل الشرور الآثام سواء كانت صغيرة كبيرة، كالسرقة، الزنا، القتل، الكذب .

ومن ثم، فالعلاقة وطيدة، والصلة متينة بين الدين والظاهرة الإجرامية، فكلما كان المرء متدينا ملتزما بتعاليم شريعته، كلما ابتعد عن الإثم أو الجرم كيفما كان نوعه، وكلما كانت عقيدته صادقة راسخة، كلما انعكس ذلك بشكل ايجابي على سلوكه، والفهم الصحيح لتعاليم الدين هو المقصود هنا؛ إذ التصوف أو الغلو أو الفهم الخاطئ للتعاليم الدينية، يمكن أن يكون سببا في اقتراف أخطر أنواع الجرائم، وما جرائم الإرهاب التي أضحى يعرفها العالم بأسره اليوم إلا صورة على ما سلف قوله .

فهذا العامل لم يحظ بالعناية والدراسة اللازمة من قبل علماء الإجرام، باعتبار أن العقيدة من المسائل الخفية بين العبد وربه والتي لا يمكن التوصل إلى حقيقتها، إلا أن اعتماد الأسلوب العلمي من شأنه ضمان إجراء أبحاث علمية محايدة توضح الدور الحقيقي والفعلي للدين في مكافحة الجريمة، ومع ذلك، أخذت بعض الأنظمة بهذا العامل في منظومتها الإصلاحية، فأصبح الوعظ والإرشاد الديني منتشرا في جميع المؤسسات العقابية، باشراف رجال متخصصين في الشريعة والعقيدة.

الفرع الثالث:المعتقدات السائدة

قد تكون المعتقدات أو الثقافات السائدة في بعض المجتمعات سببا مباشرا في السلوك الإجرامي بسبب تأصلها داخل المجتمع و اعتقاد أفراده الراسخ بمشروعيتها وقداستها كفكرة أو معتقد بالرغم تناقضها الصريح مع التشريعات والقوانين، ومثال ذلك انتشار الثأر والانتقام للعرض في بعض المجتمعات، و يعتبر من الفضيلة والشهامة على اعتبار أن عدم الأخذ به يشكل ضعفا وجبنا، فعدم الأخذ بالثأر مثلا في صعيد مصر يشكل عارا بالنسبة إلى طالبه، لا يهدأ له بال، ولا يسترد كرامته (رجولته) إلا بعد الأخذ به ولو كان الجاني في قبضة العدالة.

ومن المعتقدات السائدة أيضا في بعض المجتمعات الشرقية، ما يعرف بالانتقام للعرض؛ فلا يبيح الرجل الشرقي للمرأة ما يستبيحه لنفسه، ولذلك فأي انزلاق منها أو أية علاقة جنسية لها خارج إطار الزوجية، تشكل عارًا خطرًا وفضيحة كبرى، وما من سبيل للتخلص منها إلا بقتل المعنية بها سواء من قبل أخيها أو أي فرد من أسرتها، وهذه المعتقدات تشكل عامل مساعد على الإجرام، الأمر الذي يستوجب معه تدخل الدولة في توجيهها، بهدف تجنب ما تجره من إجرام داخل المجتمعات .

الفرع الرابع:وسائل الإعلام

تتعدد وسائل الإعلام وتتنوع بحسب التقنية أو الأسلوب المعتمد لإيصال المعلومة للجمهور، فقد تكون مسموعة أو مرئية كالسينما والمسرح، التلفزيون، أو مقروءة كالصحف، والمجلات، و لاشك من تأثيرها الكبير في ثقافة كل فرد، وفق أبعاد مختلفة (اجتماعية، دينية، سياسية، اقتصادية...)، و بتأثير متفاوت على مختلف الفئات العمرية.

و تعتبر الأساليب السمعية البصرية من بين أهم الوسائل الإعلامية، باعتبارها النافذة التي يطل منها الفرد على العلم والمعرفة والأسرار الكونية، وهي بهذا سيف ذو حدين، فإما أن توظف توظيفًا ايجابيًّا، فتستغل في التوعية ونشر المعرفة والقيم والأخلاق، و إما أن توظف توظيفًا سلبيًّا، فتكون أداة لنشر الرذيلة والعنف والإنحلال .

و قد سلفت الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي مكتسب بالتعلم أو المعايشة الواقعية لا سيما في مرحلة الطفولة، وإذا ما انتقينا منه أخطره وأكثره بشاعة كجرائم العنف، فإننا سنجد في الشاشة الصغيرة أو الصورة المشاهدة والمسموعة اخطر الوسائل، بل أكثرها نشرًا للسلوك العنيف عمومًا، ويكاد اليوم لا يخلو أي بيت من هذه الوسائل، فهي لا تحتاج إلى معرفة للقراءة كما في الصحف أو المجلات، إضافة إلى أن الطفل يبدأ بالاتجاه إليها منذ بداية إدراكه للصوت والصورة لتأثيرها السحري عليه .

إن السينما والإذاعة و التلفزة لهم دور إيجابي بتقديمهم لخدمة ترفيهية يمكن أن تساعد في زيادة الوعي العام ونشر القيم النبيلة لدى الشباب و الأفراد عموما، فالمسألة كلها متوقفة على نوعية العمل المقدم من طرف هذه الأجهزة الإعلامية .